وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون العام الإقتصادي

بعنـــوان :

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين :
- بوبلال صفية
- زكري عبد الوهاب

تحت إشراف:
د.مجوج إنتصار

نوقشت وأجيزت أمام اللجنة المتكونة من السادة :

أعضاء اللجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
د. زرقون نور الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د. زرقاط عيسى	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون العام الإقتصادي

بعنـــوان :

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين :
- بويلال صفية
- زكري عبد الوهاب

تحت إشراف:
د.مجوج إنتصار

نوقشت وأجيزت أمام اللجنة المتكونة من السادة :

أعضاء اللجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
د. زرقون نور الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د. زرقاط عيسى	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾

سورة الفتح : (17)

شكـــر وتقـــديـــر

ربي أوزعني ان أشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي و أن اعمل صالحا ترضاه

و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

و بعد فإننا نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذة الفاضلة مجوج انتصار على هذه الدراسة و صاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا فجزاها الله كل خير .

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة ، الذين وافقوا على مناقشة هذا البحث

دعـــــــاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ منا تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ منا اعتزازنا بكرامتنا

ربنا تقبل منا هذا الدعاء

آمين.....آمين.....آمين

الإهـــــداء

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، الى من علمني العطاء دون انتظار

الى من أحمل اسمه بكل افتخار ، ارجو من الله أن يطيل في عمرك والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة ، الى معنى الحب و الحنان و التفاني

الى بسمة الحياة و سر الوجود ، الى من كان دعائها سر نجاحي

و حنانها بلسم جراحي ، الى أمي الحنون أدامها الله و أطال في عمرها

الى من أرى التفاؤل بعينهم ، و من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل أتوجه بشكر خاص

الى اخواتي كل باسمه

الى كل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أينما كانوا و حيثما وجدوا، أهدي هذا العمل المتواضع

مع احتراماتي و تمانياتي للجميع بحياة أفضل

الى جميع الزملاء و الزميلات الدراسة ، و صديقاتي و زميلاتي في العمل ،

و كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث

صفية

الإهـــداء

الى من كان الدليل المنير ، الى من أعطى و لم يطلب ، الى من تمنى لي أكثر مما تمنى لنفسه ،

الى من تمنى و صولي الى هنا و لم يشهد ذلك ، الى أغلى الناس

الى روح والدي الطاهرة – رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه –

الى ضياء قلبي و سر أخلاقي ، الى البسمة الدائمة ، الى من كانت سندا و عونا و طاقة و حنانا

اليك يا أحلى أم – حفظك الله –

الى إخوتي الأعزاء ، والى من منحوني الثقة ، الحب و القوة

الى زوجتي العزيزة و أبنائي

الى كل من تشرفت بمعرفتهم خلال سنوات الدراسة

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عبد الوهاب

قائمة مختصرات

باللغة العربية

صفحة ..... ص

جريدة الرسمية ..... ج . ر

دينار الجزائري..... د. ج

الطبعة ..... ط

دون بلد النشر ..... د . ب . ن

دون سنة النشر ..... د . س . ن

دون الطبعة ..... د. ط

قانون العقوبات الجزائري ..... ق . ع . ج

باللغة الفرنسية

OMS..... Organisation Mondiale de la Sante

الملخــص :

تهدف هذه الدراسة الى التطرق لشريحة مهمة في المجتمع ، وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث تشكل الحماية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، و الاعتراف بها من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الانسان باعتبارها فئة تحتاج الى الرعاية و تأهيل مجتمعي ، مما استدعى ضرورة الاعتراف بحقوقهم ضمن جملة من النصوص القانونية الوطنية و الدولية ، وهو ما جاء به المشرع الجزائري حيث أقر بموجب القانون 02-09 و المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين و ترقيتهم جملة من الحقوق لهذه الفئة ، و التي جاءت في مجملها تهدف الى حمايتهم من كل أشكال التهميش و اللامبالاة .

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة ، الحماية القانونية ، التشريع الجزائري

Abstract :

This study aims to address an important segment of society , It is the category of people with special needs , Were it constitutes protection for the rights of persons with special needs is one of the most important human rights obligations , as a group that requires community care and rehabilitation , which necessitates the recognition of their rights within a range of national and international legal texts .

This is what the Algerian legislator said according to law n° 02-09 concerning the protection and promotion of persons with Disabilities for the year 2002 , a set of rights were granted to this group , which were aimed at protecting them froms of marginalization and indifference .

Keywords: persons with special needs , Legal protection , Algerian legislation .

مقدمـــــــة

لقد خلق الله الإنسان و كرمه و فضله بالعقل ، ولذلك فإن لكل نفس في هذه الدنيا حقوق يحق لها أن يطالب بها كما أن عليها واجبات يلزم القيام بها من أجل الحفاظ على حقوق الغير ، فالحق أساس السعادة لكل شخص أدرك معنى ذلك ، و من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة واستقرار المجتمعات لابد من تلبية حاجيات الأفراد وضمان حقوقهم و حرياتهم .

ولا شك أن الإنسان بما يتمتع به من كمال جسدي وعقلي هو العنصر الأساسي في تنمية المجتمع، إذ يساهم بما يملكه من قدرات في بناء وتطوير مجتمعه، إلا أنه قد يتعرض للعجز عن أداء دوره الطبيعي بسبب الاصابة في أحد قدراته الجسمية أو العقلية ، و ذلك راجع الى عدة عوامل و أسباب ليصبح من ذوي الإحتياجات الخاصة.

فلقد شكل ذوي الاحتياجات الخاصة فئة غير مرغوب فيها و منبوذة في العصور القديمة وينظر اليها على أنها عبئ على المجتمع بسبب تراجع دورها الطبيعي، ولذلك كانت محرومة من حقوقها ، غير أنه بفضل التفتح والوعي الذي وصلت اليه المجتمعات الحديثة، تغيرت النظرة لهذه الفئة وأصبحت محل اهتمام خاص وذات مكانة كبيرة سمحت للكثيرين من هذه الفئة من تجاوز عجزهم والمساهمة بفعالية كبيرة في بناء المجتمع .

فالإعاقة بمختلف أنواعها تعتبر مشكلة مست جميع المجتمعات، و أصبحت ظاهرة إجتماعية عالمية، لتفاقمها في مختلف أنحاء العالم، و العناية بذوي الاحتياجات الخاصة كفئة أصابها العجز أصبح ينظر إليها على أنها واجب أخلاقي إنساني تفرضه القيم الدينية و الأخلاقية ، و السعي للبحث عن وسائل لحمايتها و رعايتها و إدماجها إجتماعيا أصبح التزاما أساسيا على الدول.

ولقد نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها المختلفة إلى ضرورة حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة و تقرير حقوق مميزة لهم بحكم حالتهم ، لذا أوردت في أغلبية الإعلانات الصادرة عنها بندا يتضمن دعوة الدول الى أن تقدم لذوي الإحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية ، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة ، و التوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية و التي جاء في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي راعى حقوق هذه الفئة كسائر البشر و كذلك إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 حيث صادقت عليها 17 دولة .

وقد اهتمت أغلب الدول بتوفير الرعاية و الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التوقيع على مواثيق و اعلانات دولية تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على تجسيد هذه الحماية و أصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة اتجاه هذه الفئة و أوجه الرعاية و الوقاية التي تكفلها لهم ورعايتهم صحيا و اجتماعيا و توفير الحماية لهم .

وعلى غرار بقية دول العالم أخذت الجزائر على عاتقها هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم و الأخذ بعين الإعتبار التكفل بهم و إدماجهم إجتماعيا، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية القانونية، وتجسيدا لذلك صدرت عدة تشريعات أهمها قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم [1]، الذي يعتبر أهم قانون جاء لحماية هذه الفئة التي عانت من التهميش لزمن طويل .

[1] - - قانون رقم 09/02 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل 08 مايو سنة 2002 ، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، المنشور في ، ج ر ، العدد 34 بتاريخ 14 ماي 2002 .

أهمية الدراسة :

إنطلاقا مما سبق تتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في تسليط الضوء على إحدى الفئات المهمشة في المجتمع، خاصة وأن إزدياد الإعاقات بسبب كثرة الحوادث خاصة المرورية منها قد وسعت من دائرة هذه الفئة، فأصبح موضوعها من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات والمنظمات والهيئات في كافة دول العالم .

إن هذه الدراسة ذات بعد اجتماعي وإنساني فمن شأنها أن تعرف ذوي الإحتياجات الخاصة بالدرجة الأولى بحقوقهم القانونية، إضافة إلى تبصير المجتمع بهذه الحقوق وضرورة إحترامها، و في هذا الإطار نسلط الضوء على مدى إهتمام التشريع الجزائري بهذه الفئة من خلال توضيح النصوص القانونية المتعلقة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة .

كما أن هذه الدراسة تفتح مجال لإجراء المزيد من البحوث العلمية حيث أنها لم تلقى حضا وافرا من البحوث إذ من الملاحظ ندرة الدراسات التي تناولت الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة .

أهـداف الدراسـة :

بالنظر للأهمية الخاصة لموضوع الدراسة بتمحورها حول فئة ضعيفة في المجتمع فإن أهدافها ذات قيمة كبيرة، فهي تهدف إلى :

- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة و تغيير نظرة المعاق لنفسه، من خلال التبصير بالحقوق المكرسة لهذه الفئة قانونا والتي من شأنها تعزيز مكانتها في المجتمع.
- معرفة التشريعات التي تناولت الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، سواء كانت أدوات هذه الحماية في التشريعات الداخلية للدولة أو المعاهدات الدولية.

- إظهار جوانب مهمة من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية و تتمثل في رعايتهم تعليميا و إجتماعيا و تأهيلهم ، وبيان أهميتها بالنسبة لهذه الفئة .
- التطلع لترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتدارك أي نقائص موجودة.

مبررات اختيار الموضوع :

إن أسباب إختيار موضوع الدراسة ترتبط بالدرجة الاولى بأهمية الدراسة كما تم توضيحها و الأهداف المرجو تحقيقها، إضافة إلى ذلك فإن أهم أسباب اختيار الموضوع يمكن تقسيمها الى نوعين:

أسباب موضوعية :

- أن السبب الموضوعي الرئيسي لإختيار هذا النوع من المواضيع قلة الدراسات حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.
- تزايد المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت الحالي و تأثيرها على المجتمع .
- الواقع الإجتماعي المر الناتج عن جهل أو سوء استيعاب المعانات التي تعيشها هذه الفئة باعتبارها فئة ضعيفة تحتاج الى المساعدة و الحماية الخاصة لتصبح قادرة على التأقلم مع المجتمع .

أسباب ذاتية :

- الإهتمام الشخصي بذوي الإحتياجات الخاصة نتيجة الإحتكاك بهم والوقوف على معاناتهم، وجهلهم في كثير من الاحيان بحقوقهم المكرسة قانونا،أو حاجاتهم للإستفادة من الحقوق التي غفل المشرع عن تكريسها.
- المساهمة في تحسيس ذوي الإحتياجات الخاصة بمكانتهم الهامة والضرورية في المجتمع .

إشكالية الدراسة :

لاشك أن مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة باتت من أهم المشكلات الاجتماعية، التي تحتاج فعلا لاحتوائها بتنظيم قانوني، خاصة في ظل تزايد أعداد هذه الفئة نتيجة للأمراض والحوادث المرورية التي تعتبر من الأسباب الرئيسية في الإعاقة، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول السباقة للإهتمام بهذه الشريحة الهامة من المجتمع من خلال التنظيم القانوني لمجموعة من الحقوق التي رأت الدولة أهمية إحاطتها بالحماية القانونية لمصلحة هذه الفئة الضعيفة، وهو ما يدفعنا لطرح سؤال رئيسي:

فيما تتمثل الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

حيث يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أهمها:

- ما هو الواقع الذي تعيشه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في ظل التنظيم التشريعي الحالي لحقوقها؟
- هل النصوص التشريعية الموجودة فعلا كافية لتحقيق الحماية الفعلية والشاملة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل إستطاع المشرع الجزائري أن يحيط بالحماية كل من يمكن تصنيفه ضمن فئة الاحتياجات الخاصة ؟
- ما هي الآليات الكفيلة بالكشف عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي تحتاج إلى تنظيم تشريعي؟ .

المنهج المتبع للدراسة:

لقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، حيث قمنا بوصف واقع ذوي الاحتياجات الخاصة كما هو، وقمنا بتجميع النصوص القانونية المنظمة لحقوقهم، ومن ثم تناولنا هذه النصوص بالتحليل واستنباط الاحكام الخاصة بهم بالاستعانة بالمنهج التحليلي والاستنباطي، وباعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة حالة خاصة فقد وظفنا منهج دراسة الحالة بغرض تقييم واقع هذه الفئة و إيجاد الحلول الملائمة لوضعهم الخاص.

تقسيم الدراسة :

إنطلاقا مما سبق و لمعالجة الموضوع و الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى فصلين بالإضافة إلى مقدمة احتوت التمهيد للموضوع وخاتمة تضمنت النتائج فصلين ، فلابد من التطرق الى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ومن ينتمون الى هذه الفئة من أجل التمكن من إقرار الحقوق الملائمة لكل فئة وذلك في الفصل الأول ، ثم في الفصل الثاني يتم توضيح هذه الحقوق .

يتضمن الفصل الأول: إكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة لترتيب الحق في الحماية القانونية حيث عالجنا في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة ، أما المبحث الثاني شروط الحصول على البطاقة الخاصة لإكتساب صفة الحاجة الخاصة .

وفي الفصل الثاني : سنعالج الحقوق الخاصة المقررة قانونا لذوي الاحتياجات الخاصة حيث تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين ، ففي المبحث الأول الحق في التكفل الاجتماعي الاداري من الهيئات الادارية ، أما المبحث الثاني سنعالج فيه الحق في التكفل المؤسساتي و المهني .

الفصل الأول

إكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة لترتيب الحق في الحماية القانونية

تمهيـــــد

يعاني بعض الأفراد في المجتمع من الأمراض تحد من قدراتهم العقلية و الجسدية و النفسية و التي تؤثر بشكل كامل على حياتهم و يطلق عليهم اسم المعوقين، و لكن في السنوات الأخيرة تطور مصطلح الإعاقة الى ذوي الإحتياجات الخاصة الذي جاء كبديل إنساني نادى به المختصون في مجال التربية لما له من دلالة خاصة لحاجة المعاق للرعاية و التأهيل، وما قد يتركه مصطلح المعاق من أثار سلبية على نفسية الفرد.

ولقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين بتوفير الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك من خلال توقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي ، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين و أوجه الرعاية التي تكفلها لهم .

فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة لترتيب الحق في الحماية القانونية ، فقد أدرجنا في الفصل الأول مبحثين بالشكل الآتي:

1. المبحث الأول: يحتوي على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. المبحث الثاني: فسنتناول فيه شروط الحصول على البطاقة الخاصة لاكتساب صفة

المبحث الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا ، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجياتهم عن بقية أفراد المجتمع ، وهو في الواقع مصطلح جاء خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة [1] .

فقد تعددت المفاهيم الخاصة بهذه الفئة عند الأطباء ،عن التربويين أو حتى عند مقدمي الخدمة المجتمعية ، لكن هناك اتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة من الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي [2].

وعموما ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة ، أما المطلب الثاني فسنتناول تصنيفات فئات ذوي الاحتياجات الخاصة .

[1] - عرباجي سارة – منديل رضوان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2018/2017، ص 08 .

[2] -وزاني نوال ، طانجي فاطمة ياسمين ، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019/2018 ، ص 07 .

المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمرا معقدا ، لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين أو الفقهاء ، الذين اقترحوا العديد من التعاريف رغم أنهم في الأخير لم يتوصلوا الى إيجاد تعريف جامع و مانع ، و يرجع السبب في ذلك الى إختلاف المعايير التي إعتمدها كل منهم في تعريفه[1] ، و تنوع التخصصات فتعريف التخصص الطبي يختلف عن تعريف المتخصص في علم النفس أو الاجتماع أو القانون و غيرهم ، و هذا ما ساهم في زيادة الاهتمام بهذه الفئة [2]، لهذا سنحاول في مطلبنا هذا الى تعريفه من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ،ثم من الناحية الإصطلاحية الفقهية (الفرع الثاني) ، وبعد ذلك من الناحية القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الاعاقة : في اللغة لفظ مشتق من الفعل " عاق" ، عوق ، و عاقه عن الشيء أي صرفه ، حبسه و عطله ، و عاقه عن الشيء أي منعه عنه و شغله عائق ، اعتاقه عاقة ، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما ، و الحبس عن أدائه ، و هو يعني التأخير أو التعويق [3].

المعوق : هو من تعوق قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة و هو لفظيا مشتق من الاعاقة أي التأخر أو التعويق [4] .

---

[1]- طنجي منانة ، بوقروي مريم ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017 ، ص 11

[2]- وزاني نوال ، طانجي فاطمة ياسمين ، المرجع السابق ، ص 06 .

[3]- حسام الدين وسيم الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، ط . 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 11 .

[4]- أحمد مسعودان ، رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص 48 .

الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي الفقهي لذوي الاحتياجات الخاصة

إختلفت وجهات النظر حول مفهوم الاعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة " المقعدون" ثم أطلق عليه " اسم ذوي العاهات " على اعتبار أن كلمة الاقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الاصابات المستديمة ، ثم تطور هذا المصطلح الى العاجزون أي كل من له صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة ، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية أو العجز عن التعامل مع الأخرين ، و بعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة المعوقون للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف و من خلال ماورد من تعريفات تتعلق بذلك ، فإننا نرى أن هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض.

لذلك يفضل استخدام مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة " على " ذوي الاعاقة " لأن كلمة " المعاق " هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات للقيام بتصرفات و سلوكات بشكل طبيعي و سليم ، مما يؤثر عليه نفسيا [1].

ولهذا نجد تعدد و اختلف تعريفات الفقه في تحديد المعنى الإصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة أهمها نذكر منها :

- حسام الدين عبد الرحمن الأحمد الذي يعرف ذوي الإحتياجات الخاصة " بأنها الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية او الإجتماعية أو الإنفعالية أو الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم الى نوع من الخدمات و الرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم .[2]
- كما نجد حسام الدين وسيم الأحمد قد عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم " الأشخاص الدين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو

[1]- وزاني نوال ، طاجين فاطمة ياسمين ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2]- حسام الدين عبد الرحمن الأحمد ، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الأنظمة و التشريعات الخليجية ، ط .1 مكتبة القانون و الإقتصاد الرياض ، 1437 هـ - 2016 م ص 08 .

التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية ، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم الى أنواع من الخدمات و الرعاية لتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم" [1].

- كارم محمود محمد أحمد قد عرف كذلك ذوي الإحتياجات الخاصة بأنه " كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب او أكثر من شخصيته عن مستوى أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية و غيرها من الخدمات " [2] .
- كما عرف زكي زكي حسين زيدان ذوي الاحتياجات الخاصة [3]" بأنها الفئات السوية جسميا أو فكريا أو حركيا أو اجتماعيا أو عقليا و يصفهم المجتمع بالشذوذ و غير الأسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون الى رعاية خاصة و بيئة علاجية مناسبة ".
- وعرف حادقي حمزة ذوو الاحتياجات الخاصة بأنه " في المجتمع أفرادا لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع ، و تتمثل هذه الإحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات . و تحدد طبيعة هذه الإحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم ، و ذلك يعني أنها تشمل المعوقين ، الموهوبين ، المرضى ، الحوامل ، المسنن ....الخ ".[4]

[1]- حسام الدين وسيم الأحمد ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2]- كارم محمود محمد أحمد ، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة ، ط .1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2015 ، ص 21

[3] - زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، ب . ط ، دار الكتاب القانوني ، الاسكندرية ، (د . ب . ن) ، 2009 ، ص 11 .

[4] - حادقي حمزة ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان و الحريات العامة) جامعة أدرار ، 2013 ، ص 15 .

الفرع الثالث : تعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة

يختلف تعريف اذوي الاحتياجات الخاصة من دولة لأخرى ، ومن هيئة الى ثانية ، وقد يعود ذلك في جزء منه الى مرونة اللفظ و حداثة الاهتمام به ، والى اختلاف نظر المختصين اليه ، إلا أن ما يهمنا هو تعريفها القانون دوليا ووطنيا[1] .

أولا : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى القانون الدولي :

لقد عرفت عدة تعاريف قانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الدولي منها:

1. تعريف الاعلان العالمي للمعوقين لعام 1975 على أنه :" أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية ، و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو عجز في قدراته الجسمانية أو العقلية " [2] .
2. كما عرفت هذه الفئة في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة في مادتها الأولى على أنها : " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "[3].
3. تعريف منظمة الصحة العالمية كمايلي : " الاعاقة هي مصطلح يغطي العجز و القيود على النشاط و مقيدات المشاركة "[4].

حيث عرفت المنظمة الصحة كلا من مصطلحات العجز ، و الحد من النشاط ، وتقييد المشاركة فيقول : " العجز مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله ، و الحد من

[1]- بن علي سهيلة ،حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون طبي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018 ، ص 06 .

[2]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (3447 - 30) ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ، و التي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008 .

[4]- OMS ; handicap et sante ; http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.

النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل ، في حين أن تقييد المشاركة هي مشكلة التي يعاني منها الفرد في مواقف الحياة "[1]

4. كما عرفت منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين و الذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه : " كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ..." كل هذا في اطار الخصائص التالية : – فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله ،

– أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية عن أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية ،

– قد تتسبب الاعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات،

– قد تكون أسباب الاعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أو مرض ،

– حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد اليه الثقة في نفسه ، و تدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة "[2].

5. في حين عرفه مؤتمر السلام العالمي و التأهيل المهني : بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عاهة جسميا أو حسيا أو عقليا ، أو نفسيا أو اجتماعيا ، الى الحد الذي يتوجب معه عمليا تأهيله خاصة ، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية [3].

6. تعريف الاتفاقية العربية 17 الخاصة بتأهيل و تشغيل المعوقين الصادرة لسنة 1993 : تنص المادة الأولى منها على أن " الشخص ذي الاعاقة هو الذي يعاني من نقص أو اختلال في بعض قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو

[1]- بلجربة الجيلالي ، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018 ، ص 14 .

[2]- خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 المجلد 01 ، جانفي 2017 ، ص 23 و مايليها .

[3]- مغيرة ليندة و بوغناني أسيا ، مغيرة ليندة ، بوعناني أسيا، ،الحماية القانونية للمعاقين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016.، ص 12 .

حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل ، أو الاستمرار أو الترقي فيه ، كما أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ، بما يجعله يحتاج الى الرعاية و التأهيل بهدف دمجه أو اعادة إدماجه في المجتمع " [1].

ثانيا : تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الداخلي

على غرار التشريعات الدخلية للدول نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا العنصر الفعال في المجتمع حيث لم يترك تعريفه للفقه بل أعطى حيزا من خلال ، قانون 05/85 الخاص بالصحة وترقيتها ، وكذا قانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالإضافة الى مرسوم التنفيذي رقم 04/03 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 09/02 .

أ. **تعريفه في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:**

يعرف قانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 [2] ، الشخص ذا الإعاقة في مادته 89 منه حيث نصت : " يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي ،
- و إما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ،
- و إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها "

يتضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا ، وبالتالي يلقي بحملها الناتج عنها المصاب بها ، دون الإشارة الى أن الإعاقة

[1]- بلجربة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] - القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتهم ج ر عدد 08 ص 184 .

قضية إجتماعية وبالتالي يمكن القول بأن هذا التعريف ضيق ، لأنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة و إنما يذكر كل عاهة تحول دون حياة إجتماعية عادية أو تمنعها .

ب. **تعريفه في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم:**

يعرف هذا القانون المؤرخ في 08 ماي 2002 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، الشخص ذا الإعاقة في مادته الثانية (02) منه على أنه[1] : " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون ، كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الإجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهبية و/ أو الحركية و/ أو العضوية ، الحسية "

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه بالشخص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يميز بين الجنس ولا السن ولا بنوع الإعاقة ، يتضح ذلك جليا بذكره كلمة (تشمل).

ج. **تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02** المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم: فقد عرف كذلك المرسوم التنفيذي 04/03 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02 حيث صدر هذا المرسوم بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بالمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث عرفت الشخص ذا الإعاقة في مادته الثالثة على النحو مايلي [2]: " يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04/03 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09/02 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، ج . ر العدد 04 ، ص 17 .

بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن و معجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100 % و تؤدي الى عجز كلي عن العمل .

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية ، الحسية مثل السقم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت) و المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة ".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه توسع في تعريفه و أدرج فيه أشخاصا أخرين من ذوي الإحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة ، الذين يأخذون في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا ، أو المصابين بأمراض مزمنة و خطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية مثلا [1] .

[1] - بن علي سهيلة ، المرجع السابق ، ص 23 .

المطلب الثاني : تصنيفات فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما أن الاعاقة ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز فإنها تحده

و تمنعه من أداء دوره التعليمي و الاجتماعي و المهني [1]، و نظرا لكون الإعاقة تختلف من ناحية أنواعها و أسبابها فقام المشرع بحصر هذه التصنيفات من أجل منحهم كل حسب درجة إعاقته ، حيث يخضع تصنيف الإعاقة إلى إختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة

و تختص اللجان الطبية في تحديدها و نسبتها ، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالإمتيازات المالية و التأمين الصحي وبالتالي سنطرق في هذا المطلب الى التصنيف بحسب الحاجة الخاصة (الفرع الأول) و التصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التصنيف بحسب سبب الحاجة الخاصة

تتنوع العوامل المسببة للإعاقة الى عوامل خلقية أو وراثية ، وقد تحدث نتيجة لأسباب و ظروف إقتصادية و صحية و إجتماعية متعددة ، و يعد التعرف على تلك العوامل و المسببات من أهم الخطوات الأساسية للوقاية من الإعاقة ، و تخطيط البرامج التي تهدف الى الحد من مشاكل الإعاقة [2] .

و إن وجود فئات عديدة من ذوي الإحتياجات الخاصة في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة ظاهرة إجتماعية فرضت نفسها بسبب التعقيد القائم في الحياة الإجتماعية المعاصرة ، فرغم تعدد الأسباب الكامنة وراء الإعاقة ، إلا أنه يمكن حصر أسباب الإعاقة في المجتمع

[1]- مجناح حسين ، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06 ، ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جوان 2017 ، ص 235 .

[2]- علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ،ط .1 ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، ، الرياض ،السعودية ، 1435هـ /2014 م ، ص 41 .

الجزائري بين ثلاث أسباب كمايلي [1]: 45% من الحالات تعود أسبابها الى الأمراض ، 30% من الحالات تعود أسبابها الى الأسباب الوراثية الفطرية ، أما 25 % تعود أسبابها الى الحوادث المختلفة (حوادث العمل ، الحوادث المنزلية ، حوادث المرور ...) .

فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 02 من القانون 02-09 المشار اليه سابقا على أسباب الإعاقة " كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ...." [2] ، ومنها نستنتج هذه الاسباب :

أولا : الأسباب الوراثية للإعاقة

تلعب الوراثة دورا كبيرا في حالات الاعاقة الجسمية و العقلية التي تنتقل من جيل الى أخر عن طريق الموروثات بشكل مباشر أو غير مباشر[3] ، تكون نتيجة الزواج بين الأقارب الأقربين ، حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثيرا بالأم و ما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية ، بالإضافة الى إتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك[4] .

و تشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى أخر عن طريق الجينات الموجودة في الكروموزومات الموجودة في خلايا كالنزيف الذي يدعى طبيا الهيموفيليا ، وكذلك الضعف العقلي وبعض الحالات المتمثلة في القابلية للإصابة بمرض السكري و الزهري الوراثي ، الذي تنتقل فيه العدوى من الأب الى الأم ثم الى الجنين .

[1]- أحمد مسعودان ، المرجع السابق ،ص 250 .
[2]- أنظر المادة 02 من القانون 09/02 ، المرجع السابق ، ص 07 .
[3]- زكي زكي زيدان ، المرجع السابق ، ص 33 .
[4] - حمدي بن عيسى ، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص علم إجرام ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016 ،ص 20 .

ثانيا : الأسباب المكتسبة للإعاقة

وهي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو اقترانها بالبيئة ، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية و العقلية فيمكن تقسيم الأسباب الى ثلاث مراحل وهي :

أ. **أسباب ما قبل الولادة :** من المعروف أن المكونات الجنينية للجنين مركبة من نواة الخلايا (الحيوان المنوي و البويضة) في تركيب يطلق عليه الكروموزومات و يحمل كل كروموزوم عددا من الجسيمات الدقيقة التي تحمل الصفات الوراثية و التي تعرف بالموروثات (الجينات) [1] .

يتكون التريمون (الخلية الأولى للجنين) من ست و أربعون كروموزوم تنظيم في ثلاثة و عشرين زوجا ، أثنا و عشرون زوجا من هذه الكروموزوم متشابهة و يطلق عليها (الصفات العادية) في حين يحدد الزوج الباقي جنس الجنين ويطلق عليه كروموزوم الجنس ، احتمالات الخطأ في كلتا المجموعتين ينتج عنها إعاقة متنوعة منها الإعاقة الحركية [2].

ومن العوامل المكتسبة المؤثرة التي تزيد من نسبة الإعاقة نجد مثلا :

- نقص الأكسجين عن الدماغ الجنين ، هو الذي يسبب له تلفا دماغيا و يؤثر هذا التلف على المراكز العصبية الخاصة بالحركة .
- تعاطي الأدوية التي تضر بالحركة .
- تعاطي التدخين أو الكحول و المخدرات و غير ذلك .

[1]- نسيسة فاطمة الزهراء و زوقاي مونية ، واقع ذوي الإحتياجات الخاصة بين التحديات و الطموحات ، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية ، الوادي ، العدد 26 جوان 2018 ، ص 328 .

[2]- نسيسة فاطمة الزهراء و زوقاي مونية ، المرجع نفسه ، ص 328 .

ب. **أسباب أثنـاء الولادة :** هناك بعض العوامل الخطرة التي تحدث أثناء عملية الولادة و التي قد ينتج عنها عرض صحي للطفل ومن الأسباب نجد :

- اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين .
- التفاف المشيمة حول عنق الطفل[1] .

ج. **أسباب ما بعد الولادة :** في هذه المرحلة يولد الإنسان طبيعيا و لكن قد يصاب بمرض ما أو قد يتعرض لحادث ما فتصبح لديه إعاقة قد تكون جسمية أو صحية ، ونذكر منها :

- تدني مستوى الوعي الصحي يرجع ذلك الى قصور الوعي بأهمية التحصين و التطعيم ضد الأمراض الشائعة بين الأطفال
- انتشار الفقر وما يترتب عليه من قصور في الإمكانيات الصحية و التربوية التي يستطيع توفرها رب الأسرة .[2]
- حوادث المرور أو حوادث العمل
- الأمراض الخطرة المعدية ، الحروب ...الخ
- الكوارث الطبيعية تعتبر من الأسباب الهامة للإعاقة وإن كان تأثيرها الكمي غير معروف لأن الأشخاص المصابين بالإعاقة نتيجة الزلزال أو الفيضان أو كارثة أخرى لا يحددون وفقا لإحصاءات صحيحة [3].

[1] - قحاز صونية ، حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزوزو ، 2016 , ص 12 .

[2]- علي بن جزاء العصيمي ، المرجع السابق ص 43

[3] - كارم محمود محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 91

الفرع الثاني : التصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة ، و على هذا الأساس ظهرت الحاجة الى إجراء تصنيف يراعى الفروق الموجودة بين أشكاها ، حيث تشمل تصنيفات الإعاقة فيمايلي : الإعاقة الحسية ، الإعاقة عقلية، والإعاقة الحركية

أولا : الإعاقة الحسية

تصيب هذه الإعاقة حواس الإنسان كالبصر ، السمع ، النطق و اللمس ، وهي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحاملها مشاكل فسيولوجية و اجتماعية متعددة [1] ، و تشمل ذوو الاعاقات السمعية و البصرية و الكلامية .

أ. **الإعاقة البصرية** : وهو ذلك الشخص كما تعني فقدان البصر كليا أو جزئيا مما يحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات ، و الحصول على المعرفة ، وفي عمليات التعليم و الأداء في الحياة اليومية [2].

ب. **الإعاقة السمعية** : وهي فقدان السمع كليا أو جزئيا ، بحيث يحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة السمع في التواصل مع الآخرين ، أو معالجة المعلومات اللغوية من خلال السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو دونها [3].

ج. **الإعاقة الكلامية** : (البكم و ضعف النطق)

يقصد بها تأخر أو اضطراب أو التخلف في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام اللغة ، القرأة و الكتابة ، أو العمليات الحسابية نتيجة لخلل وظيفي في الدماغ أو اظطراب عاطفي أو مشكلات سلوكية [4]،

[1] - قحاز صونية ، المرجع السابق ، ص 14 .
[2] - خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر ، المرجع السابق ، ص 25 .
[3] - خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر ، المرجع نفسه ، ص 25 .
[4]- لخداري عبد المجيد ، بن جدو فطيمة ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 ، ص 420

ثانيا : الإعاقة العقلية

تعتبر الإعاقة العقلية إحدى العاهات التي يصاب بها الشخص ، وهي تعد أكبر المشكلات التي شغلت بال قطاع كبير من العلماء و المتخصصين بحيث تظهر أثارها في مختلف المجالات سواء الطبية ، التربوية أو الإجتماعية فهي مشكلة متعددة الأبعاد [1].

فهي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد ، و تظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة ، وتتمثل في الأداء العقلي المنخفض عن المتوسط العام بدرجة جوهرية[2] .

و يشمل ذوو الاعاقة الذهنية ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من المتخلفين عقليا و بطيئي التعلم [3].

ثالثا : الإعاقة الحركية

يقصد بها من لديهم عجز في الجهاز الحركي نتيجة لحالة الشلل أو بتر طرف من أطراف الجسم أو بسبب مرض أو حادث [4] .

فهي تلك التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي و تحدث نتيجة لحالات الشلل الدماغي أو الشلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسد نتيجة مرض أو حادث يؤدي الى تشوه في العظام أو ضمور ملحوظ في عضلات الجسم و قد تدرجه أحيانا الى العوامل الوراثية أو المكتسبة و تشمل الاعاقة الجسدية على الكساح أو المقعدون ، أمراض القلب وشلل الأطفال [5] ، و الشلل الدماغي و غيرهم .

[1]- مغيرة ليندة ، بوعناني أسيا، المرجع السابق ص 18

[2]- خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر ، المرجع السابق ، ص 25 ص 25

[3]- سعيد بن محمد دبوز ، حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014 ، ص 20 .

[4]- طنجي منانة و بوقروي مريم ، المرجع السابق ، ص 22 .

[5]- بوشنتوف سهام و سحلاوي عائشة ، الواقع السوسيو مهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2018/2017 ، ص 25 .

بالاضافة الى التصنيفات الطبية و السيكولوجية و الاجتماعية للإعاقة أخرى نجد منها [1]:

- ذوو الاعاقة الأكاديمية وهم الذين يجدون صعوبة ظاهرة في التعليم ، و بالتالي يؤدي بهم الى التأخر الدراسي .
- ذوو الاعاقة التواصلية : الذي يجدون صعوبة واضحة في النطق و التخاطب و الكلام. .
- ذوو الاعاقة السلوكية : ممن لديهم التشتت في الانتباه ، و نشاط زائد ، و توحد و أحداث و غيرهم .

أما تصنيفها من الناحية القانونية ، فبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الذي يهدف الى تحديد الاعاقات حسب طبيعتها [2]، ودرجتها إذ صنفها الى أربعة مجموعات منها :

- الاعاقة حركية : وهي التي تنجم عن اصابة في إحدى الوظائف الأساسية : الحركية أو المسك أو النشاط البدني التي تسبب عجز تساوي أو تفوق 50 % [3].
- الاعاقة البصرية : تنجم عن اصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1 .
- الاعاقة السمعية : تنجم عن اصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه ، يقلل من القدرة على الاتصال .
- الاعاقة الذهنية : تنجم عن اصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية .

[1]- سعيد بن محمد دبوز ، المرجع السابق ، ص20 .
[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 204/14 مؤرخ في 17 رمضان 1435 الموافق 15 يوليو 2014 ، يحدد الاعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج.ر ، العدد 45 ، ص 05 .
[3]- أنظر المادة 04 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 ، المرجع نفسه ، ص 05 .

المبحث الثاني : شروط الحصول على البطاقة الخاصة لإكتساب صفة الحاجة الخاصة

لقد سعت جل النصوص القانونية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة الى التكريس و التكفل الفعال بهذه الفئة و حماية حقوقهم و ترقيتهم و مسح فكرة تهميشهم ، غير أن ضمان حصولهم على امتيازات و حقوق معترف لهم بها مرهون بإثبات صفة إعاقتهم الذي لا يكون إلا من خلال منحهم لبطاقة الخاصة التي تعتبر كوسيلة ناجعة لتجسيد الحماية لهم [1] .

ولهذا ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول التصريح الصحيح بالاعاقة ، أما المطلب الثاني فسنتناول الإجراءات و المراحل القانونية لمنح بطاقة الخاصة .

[1]- بعزيز حسيبة ، الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 196 .

المطلب الأول : التصريح الصحيح بالاعاقـــة

إن مجرد الإعاقة لا يكتفي استفادة فئة ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق و الإمتيازات المقررة لهم قانونا ، حيث جعل المشرع الجزائري من التصريح بالإعاقة إجراء أساسي بشرط أن يكون هذا التصريح صحيحا و غير كاذب ، و في حالة التصريح الكاذب أقر المشرع عقوبة جزائية ، فقد ادرج المشرع الجزائري المادة 13 في الفصل الثاني المعنون " بالوقاية من الإعاقة " [1].

فالتصريح بالاعاقة يعتبر وسيلة وقائية من الإعاقة ، و يكون ذلك فور ظهورها أو كشفها قصد التخفيف من أثارها ، و تمكين الجهات المعنية من التكفل بها .

فقد جعل المشرع التصريح بالإعاقة إلزامي و يتم لدى الجهات المختصة ، حيث نصت المادة 13 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09/02 على أن :" التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية ."[2]

وانطلاقا من هذا سوف نتعرض الى الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح (الفرع الأول) ثم الى جزاء التصريح الكاذب (الفرع الثاني) .

[1]- أنظر القانون رقم 09/02 المرجع السابق ، ص 09 .
[2]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ص 09

الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح

بالرجوع الى نص المادة 13 الفقرة 1 و 2 تنص على أنه :" يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا و مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم و كذا كل شخص معني ، التصريح بالإعاقة ..." [1] ، من خلال نص المادة يتضح لنا ان الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة هم :

1. أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا:

ألزمت المادة 13 الفقرة 2 أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح بإعاقتهم فور ظهورها أو اكتشافها ، دون التميز بين أولياء الشخص المعوق عديم الأهلية أو ناقص الأهلية ، و أو لياء الشخص الراشد كامل الأهلية ، و بالرجوع الى القواعد العامة نجد بأن الحالات التي يمكن أن يلزم فيها أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح يكون في الحالتين :[2]

- إذا كان الشخص المعاق فاقد الأهلية لصغر أو الجنون أو عته ،
- أو ناقص الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد أو سفه أو غفلة ، يتولى وليه أو من ينوب عنه قانونا أي الوصي ، وهذا ما تضمنه المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري.

2. مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم :

إن هذا المصطلح له مفهوم واسع ، كونه يشمل الممارسين الطبيين في الصحة العمومية ، و الممارسين الطبيين المختصين و شبه الطبيين و عليهم التصريح بالإعاقة أثناء ممارسة وظيفتهم .

[1] - اانظر الى الفقرتين 1 و 2 من المادة 13 من القانون رقم 09/02 ، المرجع نفسه ، ص 09
[2] - قحاز صونية ، المرجع السابق، ص 52 و مايليها .

3. كل شخص معني :

إن هذا المصطلح واسع نظرا لكونه يحتوي على معنيين ، معنى يدخل فيه كل من لم يكن وليا عن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا ، أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم ، بما في ذلك الشخص المعني بالأمر و أقاربه ....الخ .

الفرع الثاني : جزاء التصريح الكاذب

يعاقب على كل تصريح كاذب بالاعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية التي يقوم بها الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا ، و ذلك قصد الحصول على المساعدات المقررة قانونا .

و بالرجوع الى القانون رقم 09/02 نجد المادة 13 في فقرتها الثالثة تنص على " يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع العمول به "[1] .

من خلال نص المادة نجد أنها لم تشير الى معاقبة مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم ، وكذا كل شخص معني في حالة تقديم تصريح كاذب بوجود إعاقة و يدل على فتح المجال أمام الأشخاص العاديين للتواطؤ مع مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم أو كل شخص معني ، و دفعهم للتصريح بإعاقتهم رغم عدم وجودها و ذلك بقصد الإستفادة من الحقوق و الإمتيازات و هو يعتبر تزويرا .

بالإضافة الى ذلك نجد أن قانون العقوبات نص على هذا التزوير الذي يسمى بالتزوير المعنوي في الوثائق الإدارية ، و تكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات و غرامة من 500 الى 5.000 دينار و هو ما نصت عليه المادة 223 من قانون العقوبات [2].

[1] - أنظر المادة 13 القانون رقم 09/02 ، الرجع السابق ، ص 09

[2] - أنظر المادة 223 من ق . ع . ج ،الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر العدد 49 ، ص 89

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية لمنح بطاقة الخاصة

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و من أهمها القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها [1] ، غير أن هذه الامتيازات و الحقوق المنصوص عليها قانونا لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة ، و في غيابها ليس للشخص المعاق بديل لإثبات صفة الإعاقة ، فهذه البطاقة تعتبر من أهم الآليات التي تجسد الحماية الاجتماعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة .

و للحصول على بطاقة الخاصة يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات وفق المرسوم التنفيذي 175/03 [2] ، والمتمثلة في تكوين و ايداع ملف طبي و الإداري (الفرع الأول) بعدها تبدي اللجنة الطبية الولائية المتخصصة رأيها في ذلك (الفرع الثاني) ، ثم الطعن في قرارت اللجنة الطبية (الفرع الثالث) .

[1]- أحمد بشارة موسى – دلال الجيلالي ، التنظيم القانوني الوطني و الدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، العدد السادس ، جامعة مستغانم ، جوان 2018 ، ص 09 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 175/03 مؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 أفريل سنة 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن .، ج . ر ، العدد 27 ، المؤرخ في 16 أفريل 2003 .

الفرع الأول : الملف الطبي الاداري

أولا : تكوين الملف الطبي الاداري : طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، يتضمن الملف الطبي الاداري من الوثائق التالية :[1]

- طلب يعده المعني بالأمر ،
- شهادة ميلاد المعني بالأمر ،
- شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية ،
- شهادة الاقامة ،
- شهادة عدم تقاضي أجر تسلمها المصالح المعنية لبلدية الاقامة
- صورتان شمسيتان
- استمارة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج ، و تحدد نموذجها الادارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي " .

بالإضافة الى شهادة عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرة ، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجرة ، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد ، عدم الانتماء للصندوق الوطني للسجل التجاري ، رقم الحساب البريدي الجاري .

فبالنسبة للتقرير الطبي :

- في حالة عجز سمعي مع وجود انخفاض كبير في السمع : تقرير طبي حول الفحص السمعي يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض الأذن و الأنف و الحنجرة .[2]

[1] - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 المرجع السابق ، ص 16

[2] - موقع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة ، www.msnfcf.gov.dz ، أطلع عليه يوم 16 جويلية 2020 ، على الساعة 20:00

- في عجز بصري مع وجود انخفاض كبير في البصر : تقرير طبي حول الفحص البصري يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض العيون .
- في حالة عجز ذهني مع وجود انخفاض كبير في القدرات الذهنية : تقرير طبي من قبل طبيب أخصائي في الأمراض العقلية للأطفال أو طبيب في الأمراض العقلية أو نفساني .
- في حالة وجود اضطرابات في اللغة الشفهية و الكتابية مع وجود انخفاض كبير في اللغة : فحص في النطق و التعبير اللغوي .
- في حالة عجز حركي : فحص بالموجات فوق الصوتية ، فحص بالموجات فوق الصوتية دوبلر ، فحص بالأشعة ، سكانير ، التصوير بالرنين المغناطسي .

ثانيا : ايداع الملف الطبي الإداري

يعتبر ايداع الملف الطبي الاداري أول إجراء يقوم به المعني بالأمر للحصول على الحقوق المعترف له بها ، فبعد تكوين الملف السالف الذكر يتم إيداعه على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي في بلدية الاقامة مقابل تقديم وصل ايداع ، و الذي بدوره يقوم بإرسال الملف خلال ثمانية (08) أيام من يوم وصل الايداع الى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية ، و هذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 02 منه : " يودع الملف لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مقابل تقديم وصل ايداع "[1] ، و ذلك قصد التسهيل في الاجراءات .

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الثاني : قرار اللجنة الطبية الولائية المتخصصة :

بعد ارسال الملف الطبي الإداري على مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية ، تعرض هذه الأخيرة الملف على اللجنة الطبية المتخصصة التي تم إنشاؤها تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 09/02 و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/03، و هي هيئة متواجدة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي [1].

أولا : تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

تتشكل من مجموعة من الأطباء المتخصصين ، يعينهم الوالي بقرار بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي و بالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة .

و بالرجوع الى المادة 10 من القانون رقم 09/02 نجدها تنص: " تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية ، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (05) أعضاء على الأقل يتم إختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء "[2].

كما نصت المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 175/03 على أنه [3]: " تتشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي كمايلي :

- طبيب مختص في أمراض العيون ،
- طبيب مختص في أمراض الأنف و الأذن و الحنجرة ،
- طبيب مختص في الأمراض العقلية ،
- طبيب مختص في أمراض العظام ،
- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية ،
- طبيب مختص في طب العمل ."

[1] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المرجع نفسه ، ص 15
[2] - أنظر المادة 10 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 08 .
[3] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المرجع السابق ، ص 15 و مايليها .

ثانيا : اختصاص اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

تبث اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في الملفات المودعة لديها ، من أجل تحديد طبيعة الاعاقة و درجتها ، وهذا بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 فتقوم بدراسة الملفات الطبية و الادارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ، كما تقوم بالفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100 % التي تجعل الشخص المعوق في تبعية كلية ، اضافة الى ذلك الفصل في حالات كف البصر و العاهة و المرض العضال و المعجز .[1]

حيث تفصل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إجباريا في الملفات التي ترد اليها في أجل أقصاها ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ تسليم وصل الايداع للمعني بالأمر[2].

كما يمكن للجنة الطبية الولائية المتخصصة أن تعطي للشخص الذي يلتمس الاستفادة من المنحة مدة شهر لإكمال الملفات الناقصة [3].

وبناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة ، يسلم مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي الى المعني بالأمر ، في حالة القبول بطاقة تبين طبيعة الاعاقة ودرجتها ، كما يمكنه عند الإقتضاء تسليم شهادة تخول الحق في الاستفادة من المنحة المالية [4].

حيث اشترط القانون رقم 09/02 بأن يكون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، حاملين بطاقة تبين طبيعة إعاقتهم و درجتها حتى يتسنى لهم الاستفادة من الحماية الممنوحة طبقا لهذا القانون ، حيث نصت المادة 09 منه على أن : " تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون ، الأشخاص المعوقين

[1] - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المرجع نفسه ، ص 16.
[2] - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 175/03 ، المرجع السابق ، ص 16 .
[3]- أحمد بشارة موسى – دلال الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 11 .
[4]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المرجع نفسه ،ص 16 .

الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة و درجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة "[1].

الفرع الثالث : الطعن في القرار اللجنة الطبية

يتم دراسة القرارت الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة من قبل اللجنة الوطنية للطعن ، والتي أنشأت تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 09/02 ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/03 في الفصل الثاني منه ، حيث توضع اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .

اولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن :

نص القانون رقم 09/02 في مادته 34 على تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن على أنه[2]:" تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة (7) الى أحد عشرة (11) عضوا و تضم :

- أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون ،
- ممثلين عن قطاعي التربية و التكوين المهني ،
- ممثلا واحد عن الوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية ،
- ممثلا واحد عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ ،
- ممثلا واحد عن الجمعيات أو الإتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من القانون ، كملاحظ ....".

يرأسها المدير المكلف بالنشاط الإجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الإجتماعي يتكون من طبيب مختص في أمراض العيون ، طبيب مختص في أمراض

[1] - أنظر المادة 09 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 08 .
[2] - أنظر المادة 34 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 12 .

الأنف و الأذن ، طبيب مختص في الأمراض العقلية ، طبيب مختص في أمراض العظام ، طبيب مختص في اعادة التربية الوظيفية ، ممثل عن قطاع التكوين المهني ، ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ ، ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ ، كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها و يعين وزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة [1].

ثانيا : اختصاص اللجنة الوطنية للطعن

يتمثل اختصاص هذه اللجنة في دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ، ، فقد نص المشرع في المادة 12 من نفس المرسوم : " تكلف اللجنة الوطنية للطعن بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني و الفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم " [2].

حيث تتكفل مديرية الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي مهمة تبليغ مقررات اللجنة الوطنية حسب نص المادة 13 من نفس المرسوم : " تبلغ مديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي الى المعنيين بالأمر مقررات اللجنتين ... "[3].

[1] - قحاز صونية ، المرجع السابق ، ص 61 .
[2]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المرجع نفسه ، ص 17 .
[3]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-175، المرجع السابق ، ص 17 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما درسنا في هذا الفصل من مفهوم مصطلح فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، إذ تناولنا فيه تعريف بهذه الفئة و تبيان أسباب الإعاقة ثم تطرقنا الى تصنيفاتها ، كما تناولنا شروط الحصول على البطاقة الخاصة لإكتساب صفة الحاجة الخاصة و ذلك من خلال تطرق الى التصريح بالاعاقة و الاجراءات القانونية المتبعة لمنح البطاقة الخاصة .

إتضح لنا من خلال ما درسناه أن هذه الفئة لها خصوصية إجتماعية . و خصوصية أخرى قانونية و التي نشأت بسبب الإعاقة مهما كان نوعها، معنى ذلك أنه شخص يتمتع بكامل حقوقه ، لذا نجد أن نظرة المجتمعات قد تغيرت اتجاه هذه الفئة و مع تزايد مستمر للمعاقين عبر العالم واهتمام المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بهذه الفئة من خلال سنها لمجموعة من اعلانات و اتفاقيات خاصة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة كما نجد أيضا التشريعات الوطنية كانت سباقة لذلك ، منها التشريع الجزائري الذي خصص قانون لحماية المعاقين وترقيتهم سنة 2002 يتضمن جملة من الحقوق و التدابير وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني تحت عنوان الحقوق الخاصة المقررة قانونا لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني : الحقوق الخاصة المقررة قانونا لذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيـــد :

لقد جاء المشرع الجزائري في إطار الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجملة من النصوص القانونية في اطار التكفل بهذه الفئة ، في مقدمتها القانون 09/02 باعتباره تشريعا متخصصا جاء لتفعيل دور هذه الفئة في المجتمع [1].

و بالرجوع الى ما جاء به المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 ، فقد نص صراحة على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العادين ، حيث نص في المادة 72 منه على أنه " تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، و ادماجها في الحياة الاجتماعية " [2].

وعليه فقد تناول القانون رقم 09/02 جملة من الحقوق المرتبطة بالأشخاص المعاقين ، التي سنتطرق اليها، وذلك من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين كالتالي:

- المبحث الاول: الحق في التكفل الاجتماعي الاداري .
- المبحث الثاني: الحق في التكفل المؤسساتي و المهني .

[1]- نعيمة بن يحي ، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري – دراسة في القانون 09/02 – مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، جانفي 2018 ، ص 322

[2] - المادة 72 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 ، ص 15

المبحث الأول : الحق في التكفل الاجتماعي الاداري من الهيئات الادارية

تعمل الدولة على تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجهم في الحياة الإجتماعية .

فالحقوق الممنوحة لذوي الإحتياجات الخاصة في ظل القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، و المدرجة ضمن التكفل الإجتماعي و الإداري متمثلة في : الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق (المطلب الأول) ، الحق في التأمين (المطلب الثاني) ، الحق في المنحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق

تعتبر بطاقة الاعاقة مستند رسمي يخول للشخص ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات و تسهيلات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة ، كما أنها تعتبر وثيقة إدارية دالة على أن حاملها من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتع بكافة الحقوق المحددة في التشريع الخاص بحمايتهم [1] ، حيث سنتطرق الى إمتيازات بطاقة المعاق (الفرع الأول) ثم إلى تدعيم الحياة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إمتيازات بطاقة المعاق

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 09/02 للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعوق المرفقة بإشارة الأولوية ، الحق في الأولوية و الاستفادة من التخفيضات ، بالرجوع الى نص المادة 32 من القانون 09/02 تنص على : يستفيد الأشخاص المعوقين الحاملون بطاقة معوق تحمل " إشارة الأولوية " على حق الاستقبال لدى الادارات العمومية و الأماكن المخصصة للنقل العمومي ، مع تخصيص نسبة 4 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه [2] .

بالإضافة الى الاعفاء من دفع الرسوم و الضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات تعداد الخاص ، حيث جاء قرار وزاري مشترك المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة الموجهة خصيصا لأشخاص المعوقين [3]، وهذا من خلال ما نص عليه في مادته الثانية (02) :" يمكن الأشخاص المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة أن يقتنو

[1]- بعزيز حسيبة ، المرجع السابق ، ص 197

[2]- أنظر المادة 32 من القانون 09/02 ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو سنة 2000 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا و الموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق و الرسوم ، ج. ر العدد 50 ص 15 .

كل سبع (07) سنوات ، مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم ، مجهزة جديدة ، لا يتجاوز عمرها ثلاث (03) سنوات ذات قوة تقل عن 2000 سم مكعب أو تساويها بالنسبة لمحركات البنزين ، وتقل عن 2500 سم مكعب أو تساوي بالنسبة لمحركات الديزل وذلك بإستظهار شهادة طبية ... " . كما كان قبل صدور القانون 09/02 إعفاء المستخدمين من ضريبة على أجور المعوقين وفق المادة 35 من القانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في فقرتها الخامسة .[1]

يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي للأشخاص المعوقين العاملين وفق المادة 35 من القانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في فقرتها الخامسة .[2]

إضافة إلى ذلك يستفيد من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل و هذا ما نصت عليه المادة 08 من ذات القانون على أنه : " يستفيد الأشخاص المعوقون ، حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي ، ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي ، كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين " .[3]

كما تستفيد هذه الفئة من قطاع العدالة ، وهذا من خلال البرنامج الموجه لذوي الإحتياجات الخاصة في اطار عصرنة العدالة ، حيث تعمل وزارة العدل على إشراك وزارات و هيئات حكومية أخرى و عدد من الجمعيات و المنظمات المهتمة بشريحة ذوي الإحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لإحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول الى المعلومة القانونية و معرفة حقوقهم و كيفية المطالبة بها .[4] من خلال اجراءات مادية كتزويد

[1] - القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر العدد 35 ، ص 2440

[2]- القانون رقم 25/91 المرجع نفسه ، ص 2440 .

[3]- أنظر المادة 08 من نفس القانون ، ص 08

[4]- بقزيز خير الدين ، قاضي بمحكمة مقرة ، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري ، ب . ت ، ن ، منتدى شؤون القانونية .

المحاكم و المجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الإتصال بالإشارات...الخ.

كما له الحق الاستفادة من مساعد قضائي وفق ما نصت المادة 80 من القانون المدني على أنه : " إذا كان الشخص أصم ، أبكم أو أعمى و تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن ارادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته " [1].

الفرع الثاني : تدعيم الحياة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

فضلا عن هذه الحقوق و الامتيازات ، ومن أجل تشجيع إدماج و إندماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية و تحسين ظروف معيشتهم ، إتخذت الدولة مجموعة من التدابير التي تهدف للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهذه الفئة ،لاسيما في مجال التقييس المعماري و تهيئة المحلات السكنية و الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية ، بالإضافة الى تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية و لواحقها و سهولة إستبدالها و هذا ما أشارت اليه المادة 30 من نفس القانون على :[2] " ..... القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لا سيما في مجال : – التقييس المعماري و تهيئة المحلات السكنية و المدرسية و الجامعية التكوينية و الدينية و العلاجية و الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية ،

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية و لواحقها و المساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية و تسهيل استبدالها ،
- تسهيل الوصول الى الأماكن العمومية ، تسهيل استعمال النقل ،

[1]- قانون المدني الجزائري ، الصادر بموجب أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/05 ، المؤرخ في 20 يوليو 2005 ،، ج . ر ، عدد 44 ، المؤرخ في 25 يوليو 2005 .

[2]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 11

- تسهيل استعمال وسائل الاتصال و الاعلام ، تسهيل الحصول الراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات ...".

فقد صدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 06-455 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق[1]، بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي ، وذلك لتسهيل الوصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الى الأماكن العمومية عن طريق حملهم لبطاقة الخاصة .

كما نجد أنه أصدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 06 مارس سنة 2011 ، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى محيط المبني و التجهيزات المفتوحة للجمهور [2]، حيث نصت مواده من 01 ال 06 على إلتزام بالمقاييس التقنية نذكر منها المادة 02 من هذا القرار الوزاري تنص على :[3] " تحدد المقاييس التقنية لتسهيل الوصول الأشخاص المعوقين إلى محيط المبنى في المادة الأولى أعلاه ، وفق المواصفة الجزائرية لتسهيل الوصول NA 16227 الملحقة بأصل هذا القرار "

و يمكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تبلغ نسبة العجز100% الاستفادة من تخفيضات مبلغ الايجار و شراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة [4] ، مع تسهيل منح السكنات في الطابق الأول من البناية بالنسبة لهذه الفئة أو المكلفين بهم عند منح مقرر السكن .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي ، الجريدة الرسمية العدد 80 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 .

[2] - - قرار الوزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 ، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المبني و التجهيزات المفتوحة للجمهور ج . ر ،العدد 24 .

[3] - أنظر المادة 02 من قرار وزاري نفسه ، ص 35 .

[4]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 11

ولكن من بين الصعوبات و المشاكل التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة في الواقع ، نجد أن الادارة لا تهتم بهذه الفئة نظرا لتفشي البيروقراطية ، و لم تجعل هذه الفئة من أولوياتها و بالخصوص نجد أن هذه الفئة عاجزة حتى على التواصل مع الادارة .

كما نجد عدم تهيئة الطرقات و الممرات في المؤسسات ، وكذلك الأماكن المخصصة في وسائل النقل بما يتماشى و احتياجاتهم مع نوع الاعاقة .

المطلب الثاني : الحق في التأمين الاجتماعي

يشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية الإجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية ، والتي تهدف الى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الإجتماعي و ذوي حقوقهم ، سواء كانوا أجراء ام ملحقين بالأجراء و أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمو إليه .[1] فمن بين الفئات المستفيدة من مختلف الإمتيازات التي يمنحها الصندوق الضمان الاجتماعي ، فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لهذا سنتناول في هذا المطلب الانتساب الألي لذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول) ، ثم استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من امتيازات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الانتساب الألي لذوي الاحتياجات الخاصة الى منظومة الضمان الاجتماعي

التأمين الإجتماعي حق لكل عامل وهو من نظام العام فإنه بالنسبة لذوي الإحتياجات الخاصة هو حق دون ممارسة أي نشاط مأجور وهذا تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية [2] ، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الإجتماعي إدماج الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الغير مؤمن إجتماعيا في منظومة الضمان الإجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة .

[1]- كرربيش أحمد ، الإدماج المهني و الإجتماعي لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإجتماعي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2016 ،ص20.

[2] - القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ج.ر عدد 28 ' المؤرخة في 07 جويلية 1983 .

و أن كل معاق أدرجت نوع إعاقته في المرسوم 14-204 له الحق في الحصول على بطاقة شخصية للإعاقة ليعترف له ، بحقوق تمنحها له القوانين و الأنظمة السارية كالحق في الإنتساب لمنظومة ألليا ، كما قد يكون المعاق مؤمن له عن طريق التأمين العائلي وذلك تحت وصاية أوليائه أي من دوي حقوق المؤمن له [1] .

حيث أعطى المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، الغير ممارسة لأي نشاط مهني الحق الاستفادة من التأمين الاجتماعي بموجب المادة 5 من قانون 11/83 " ...الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني " [2]، أين فصلت المادة 01 الفقرة 04 من المرسوم 34/85 تقديمات هذا التأمين و نصت على أنه يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من باب الخدمات العينية لتأمينات الأمومة و المرض إلا أن هذا الأخيرة لم تحدد الوضعية القانونية لهذه الفئة إذا كان تمارس نشاط مهني أو بدون عمل .

ولإزالة اللبس الوارد و التحديد الدقيق لذوي الاحتياجات الخاصة المشار اليهم في هذه المادة ، بأنهم هم نفس الفئة المحددين في مادة 05 من قانون 11/83 جاء المنشور التفسيري رقم 91/001 الذي أشار أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المذكورة في المادة 01 الفقرة 4 من مرسوم 34/85 هو نفسه المنصوص في المادة 5 من 11/83 أي الغير ممارس لنشاط مهني [3].

ولهذا وفق هذه القوانين مكنت شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة الغير ممارسين لنشاط مهني من الانتساب الى منظومة الضمان الاجتماعي كفئات خاصة الى جانب الطلبة ، المجاهدين ، و الفئات المعوزة .

[1] - بعزيز حسيبة ، المرجع السابق ، ص313

[2]- أنظر المادة 05 الفقرة ب من القانون رقم 83-11 ، المرجع السابق ، ص 1793 .

[3]- بعزيز حسيبة ، المرجع نفسه ، ص 314 .

الفرع الثاني :استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من امتيازات الضمان الاجتماعي

يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف الإمتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة [1]، كالحصول على اللواحق الإصطناعية و لواحقها [2] و إجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية ، كماٍ يستفيد من التعويض عن العلاج و الدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد .

أ. الاعفاء من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي

تتحمل الجزائر كغيرها من الحكومات تكلفة الحماية الاجتماعية في حالة عدم كفاية اشتراكات بعض الأفراد و بمقتضى هذا تعفى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من دفع الاشتراكات طبقا للأمر 17/96 ، لتتحمل الدولة وحدها اشتراكات هذه الفئة بنسبة 5% من SNMG هذا تطبيقا للطابع الإجتماعي لنظام الحماية الإجتماعية الذي تغطي ما يقارب نصف المؤمن لهم ليسوا أجراء أي أنهم لا يدفعون اشتراكاتهم .[3]

ب. الأداءات العينية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي :

بمجرد الانتساب الى الصندوق يمنح بطاقة الكترونية تسمى" بطاقة الشفاء" تحمل معلومات الشخصية بالإضافة الى رقم تسجيل ، تثبت له هذه البطاقة صفة المؤمن له و تسلم مجانا و هي صالحة للإستعمال على المستوى الوطني ، يقدمها وجوبا عند كل عملية تقديم علاج و الحصول على أداء يعوض عنه من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء [4].

[1] - بقزيز خير الدين ، المرجع السابق ، ب .ت ، ن

[2]- المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية و لواحقها ، ج.ر عدد 06 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 ، المؤرخ في 1996/04/09 ، ج.ر عدد 66 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 ،المؤرخ في 2014/09/08 ، ج.ر عدد 59 .

[3]- بعزيز حسيبة ، المرجع السابق ، ص 314

[4] - بن سالم كمال و طوريش عبد المالك ، الأداءات العينية في مجال الضمان الاجتماعي كآلية لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، جوان 2019 ، ص 63 .

بالرجوع الى نص المادة 05 الفقرة ب من القانون 11/83 ، نجدها لم تحدد نطاق الحماية الاجتماعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من حيث الخطر الاجتماعي المحمي منه أو طبيعة الخدمات الاجتماعية المقدمة ، و جعلها تشمل في الخدمات العينية فقط للتأمين على المرض و هي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

حيث يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الذين لا يمارسون أي نشاط مهني[1] ، و المتمثلة في التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له و ذوي الحقوق [2] .

وتشمل الأداءات العينية التي تستفيذ منه هذه الفئة بوصفه مؤمن حسب نص المادة 08 من القانون رقم 11/83 في : العلاج ، الجراحة ، الأدوية ، الاقامة بالمستشفى ، الفحوص البيولوجية ، علاج الاسنان و استخلافها الاصطناعي ، النظارات الطبية ، المعالجات بالمياه المعدنية ، الأجهزة و الاعضاء الاصطناعية ، الجبارة الفكية و الوجهية ، اعادة التدريب الوظيفي للأعضاء ، إعادة التأهيل المهني ، النقل بسيارة الاسعاف عندما تستلزم حالة المريض ذلك [3].

ونظرا لطبيعة الضمان الإجتماعي و ضرورة مسايرته للوضع الإقتصادي باستمرار و الذي أصبح صعبا في الآونة الأخيرة ، بارتفاع نسبة التضخم و تراجع القدرة الشرائية و العجز المالي المسجل لدى الصناديق في ظل نقص مصادر التمويل و عدم تحيين القوانين منذ سنوات الثمانينات ، جعل هذه المنظومة لا تساير الواقع المعاش و الذي إنعكس سلبا على المؤمن لهم و بالأخص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الأمر الذي يعطل

[1]- عرباجي سارة ، منديل رضوان ، المرجع السابق ،ص 64
[2]- أنظر المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 11/83 ، المرجع السابق ، ص 1793 .
[3]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 11/83 ، المرجع نفسه ، ص 1793 .

إدماجهم على الصعيد الإجتماعي و المهني الذي نادى به المشرع في قانون رقم 02-09 السالف الذكر [1] .

المطلب الثالث : الحق في المنحة

يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أي منحة مالية محددة وفق نصوص و تمثل جزءا من التكفل و الاهتمام الذي يقع على السلطات العمومية [2] ، وهذا ما سنشير اليه في هذا المطلب من خلال الأشخاص الممنوحين لهم المنحة (الفرع الأول) ، ثم تحديد قيمة المنحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأشخاص الممنوحين لهم المنحة

تعتبر المنحة المساعدة المالية خصت بها الدولة لشريحة المعاقين ، تساهم ولو بالجزء القليل في مراعاة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع .[3]

و لقد نصت المادة 05 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم على أنه [4] :" يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و / أوفي منحة مالية " ، فقد أعطى القانون حق مالي لذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على منحة مالية كمساعدة لهم بالاضافة الى التكفل الاجتماعي، ولكن المشرع نلاحظ أنه قد وضع شروط للحصول على هذه المنحة تتمثل في [5]:

1- أن يكون الشخص المعوق عاجز بنسبة 100% يبلغ 18 سنة على الأقل و بدون دخل ، ويقصد بالشخص المعوق العاجز بنسبة 100% ،

[1] - بن سالم كمال و طوريش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 62
[2]- وزاني نوال ، طاجين فاطمة ياسمين ، المرجع السابق ، ص 31
[3]- مغيرة ليندة و بوغناني أسيا ، المرجع السابق ، ص 40 .
[4]- أنظر المادة 05 من القانون 09/02 ، المرجع السابق ، ص 08
[5]- بوقطوف بهجت ، بوصوفة الزهرة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و التشريعات التي تنظمها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، ص 328 .

2- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض معجز خطير تقدر نسبة عجزه ب 100%و تؤدي الى عجز كلي عن العمل .

3-كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب اصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل السقم طريح الفراش أو فاقد استعمال الاعضاء الأربعة أو متعدد الاعاقة الحسية (الصم و العمى الكلي في نفس الوقت) ، أو المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة [1].

4-الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة اشخاص معوقين مهما كان سنهم .

5-الأشخاص ذوو العاهات و المرض بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن و معجز .

6- لكل شخص معوق مكفل به و لكل شخص المتكفل كليا و مباشرة بالشخص المعاق عندما يتعذر عليه التنقل أو ممارسة نشاطات الحياة اليومية .

7- تؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته الى أبنائه القصر والى أرملته غير المتزوجة و دون دخل .[2]

الفرع الثاني : تحديد قيمة المنحة

تقدر المنحة الشهرية 3000 دج كحد يجب أن لا تقل عنه بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة 100% ، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 2003/01/19 في مادته رقم 02 على أن [3]: " تخصص منحة مالية مبلغا 3000 دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100% و يبلغ من العمر 18 سنة و بدون دخل " .

[1]- بوقطوف بهجت ، بوصوفة الزهرة ، المرجع نفسه ، ص 328 .
[2]- أنظر المادة 06 من القانون 09/02 ، المرجع نفسه ، ص 08
[3] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 45/03 ، المرجع السابق ، ص 17.

و بالرجوع الى نص المادة 05 من المرسوم التنفيدي 45/03 على أن" تخصص منحة مالية مبلغها 1000 دج شهريا لكل[1] :

- للأشخاص ذوي العاهات و المرضى بداء عضال يبلغ سنهم من ثماني عشر 18 سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة معوق و بدون أي دخل .
- للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون أي دخل و متحصلين على بطاقة معوق
- تقديم المنحة لكل شخص معوق متكفل به .
- الأشخاص المصابين بكف البصر الذي يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر18 سنة"

حيث عرفت المنحة الزيادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340/07 مؤرخ في 2007/10/31 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 45/03 حيث نصت المادة 02 منه على أن " تخصص منحة مالية قدرها 4.000 دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100 % و يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و بدون دخل " .[2]

فقد قررت الحكومة مراعاة قيمة المنحة المخصصة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك برفعها الى 10.000 دج ، بصدور قرار وزاري مشترك بتاريخ 11 سبتمبر 2019 ، و الذي دخل حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ 01 أكتوبر 2019 لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة 100 % البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و لا يملكون أي دخل .

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 45/03 ، المرجع السابق ، ص17 .

[2]- - المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 2007/10/31 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 45/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 ، ج . ر ، العدد 70 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 .

إلا أن الواقع المعاش يعكس ذلك ، فكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة يفتقدون لمنحة الشهرية ، و عدم كفاية المنحة من جهة أخرى مما يزيد من أعباء المالية على الأولياء ، و حرمان الأطفال دون بلوغ سن 18 سنة من المنحة .

المبحث الثاني : الحق في التكفل المؤسساتي و المهني

تتمثل سياسة الإدماج الإجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، جملة التدخلات التي تسعى من خلالها الدولة الى تشخيص و معرفة و تحديد هذه الفئة ، لتضمن لهم معاملة ، تربية و تكوينا و عملا يسمح لهم بممارسة حقهم في المواطنة [1].

وتتمثل تلك التدخلات في البرامج الوقائية ، العلاجية و الإنمائية ، التي تخططها الدولة ، وفي المؤسسات المتخصصة التي تنشئها بغرض رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و إدماجهم الإجتماعيا .

ويعتبر دمج هذه الفئة إجتماعيا و مهنيا ، الهدف العام من سياسة التكفل بهم فوعيهم بذاتهم يجعلهم قادرين على التواصل مع الآخرين ، و يحقق استقلاليتهم ، بتنمية قدراتهم الحركية التقنية ، الإجتماعية و الإقتصادية .

أما تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة تتمثل في مجموعة من الطرق و الوسائل المستخدمة في مساعدة كل الأفراد الذين يعانون من حالات خاصة ، عن طريق مساعدتهم على تأقلم مع المجتمع المحيط بهم من خلال دمجهم مع البيئة التي يوجدون فيها ، و مساعدة أفراد عائلاتهم على فهم كيفية التعامل معهم ، فهناك العديد من الوسائل التي تساعد على تأهيلهم و من أهمها [2]:

أ. توفير خدمات الرعاية الصحية و التأهلية لذوي الإحتياجات الخاصة ، من خلال الإستعانة بالمراكز المتخصصة في تعليمهم و تأهيلهم ليصبحوا قادرين على التأقلم مع المجتمع .

[1] - كرربيش أحمد ، المرجع السابق ، ص20 .

[2] - مصعب بالي و ابراهين شرايطة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر و ادماج مهنيا ، جامعة الشهيد حمى لخضر ، الوادي ، ب .ت .ن، ص 07

ب. التدخل العلاجي المبكر الذي يساعد في تدارك الحاجة ، وخصوصا العقلية أو النفسية ، مما يساهم في الوصول الى حلول جذرية لها ، عن الحضانات المخصصة للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة .

ج. العمل على دمج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة مع الصفوف العادية ، من أجل مساعدتهم تعليميا على التأقلم مع حالتهم الخاصة ، و العمل على تطوير قدراتهم الأساسية في فهم المعارف الأولى بطريقة مناسبة [1].

و بالرجوع الى ما جاء به التعديل الدستوري 2016 ، فقد نص صراحة في المادة 5/72 على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العاديين حيث نصت على أنه [2]: " تعمل الدولة تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، و إدماجها في الحياة الإجتماعية " .

فقد تناول القانون 09/02 جملة من الحقوق المرتبطة بالأشخاص المعاقين و المدرجة ضمن الحق في التكفل المؤسساتي و المهني وهي كالتالي: الحق في الرعاية الصحية (المطلب الأول) ، الحق في التعليم و التكوين المهني (المطلب الثاني)، و الحق في العمل (المطلب الثالث) .

[1]- مصعب بالي و ابراهيم الشرايطة، المرجع السابق ، ص 07 .
[2]- المادة 72 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 دستور الجزائري 2016 .

المطلب الأول : الحق في الرعاية الصحية

يعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يتطلبها الانسان عامة ، بعد الحق في الحياة و العيش فيها بالكرامة ، و أنه يعد من أبرز الحقوق التقليدية التي يتطلبها كل فرد ، ولكن تزداد حاجة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اليه ، نظرا لظروف إعاقتهم و حاجتهم الى العلاج المتخصص و الدوري الدائم [1]. لذا سنعالج في هذا المطلب مشتملات الرعاية الصحية (الفرع الأول) ، الوقاية من الاعاقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مشتملات الرعاية الصحية

يشير مفهوم الرعاية الصحية عادة الى من مجموعة كبيرة من النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة ، و تقييم المستوى الأدائي و الوظيفي للأعضاء و النظم الجسمية ووصف خطوات العلاج و النشاطات التأهيلية و تقديم الرعاية الجسمية العامة و الوقاية من المضاعفات [2] .

لقد نص الدستور في المادة 54 منه إن الرعاية الصحية حق للمواطنين و أن جميعهم سواسية أمام القانون ، و بذلك فقد كفل الدستور الحق في الرعاية الصحية لجميع المعوقين باعتبارهم مواطنين [3] .

فنجد أن القانون 02-09 لم يعطي إطارا شاملا و تفصيليا للرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة ، على إعتبار أن القانون 85-05 تضمن إبراز التدابير المتعلقة برعاية هذه الفئة ، حيث خصص في المادة 89 منه و ما يليها الحق للأشخاص ذوي الاحتياجات

[1]- سعيد بن محمد دبوز ، المرجع السابق ، ص 32

[2] - زكي زكي زيدان ، المرجع السابق ، ص .

[3]- عليوة كريمة ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني جوان 2015 / شعبان 1436، ص 427 .

الخاصة في الصحة ، و ينص في المادة 90 منه على الاعتراف الصريح بحقهم في الصحة و الرعاية الطبية و الاجتماعية اللازمة لهم [1].

لكن بالرجوع الى القانون رقم 09/02 ، نجد أنه ورد في المادة الثالثة (03) منه على الأهداف المرجوة من إصداره ، من بينها الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الصحة ووقاية الاخرين من الاصابة بها وفق مايلي : " تهدف الحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الى مايلي [2]:

- الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها و من مضاعفاتها ،
- ضمان العلاجات المتخصصة و إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف ،
- ضمان الأجهزة الاصطناعية و لواحقها و المساعدات التقنية الضرورية ، لفائدة الأشخاص المعوقين ، وكذا الأجهزة و الوسائل المكيفة مع الاعاقة و ضمان استبدالها عند الحاجة " .

و من خلال نص المادة 03 نجد كذلك من أهداف هذا القانون ، ضمان الأجهزة الاصطناعية و لواحقها . و استنادا للمرسوم رقم 27/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988 الذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها [3]، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات بعد صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [4] ، حيث يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية وطبقا للقوانين و التنظيمات الجارية بها العمل ، على تطوير وصنع الأعضاء الإصطناعية و لواحقها و المعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل ذوي الاحتياجات

[1] - أنظر المادة 90 من القانون 05/85 ، المرجع السابق ، ص 184 .
[2]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 07 .
[3]- - مرسوم تنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية و لواحقها ، المرجع السابق ، ص 227 .
[4]- عرباجي سارة – منديل رضوان ، المرجع السابق ، ص 77 .

الخاصة إجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها و توزيعها وضمان صيانتها. [1]

و من بين مهام الديوان وفق ما نصت عليه المادة (05) من المرسوم 88-27 ، وطبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها ، يتولى الديوان في مجال مهامه بمايلي [2]:

- صنع الأعضاء الاصطناعية و لواحقها و المعينات التقنية للأشخاص المعوقين و إنجزها ،
- يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الإصطناعية و لواحقها و المعينات التقنية للأشخاص المعوقين ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة ،
- يقوم بالدراسات و الأبحاث و يتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافه كما و نوعا ....." .

الفرع الثاني : الوقاية من الإعاقة

الوقاية خير من العلاج حكمة ذهبية سعى المشرع لإعمالها نظرا لأهميتها ، فالوقاية من الأمراض و كافة الأخطار التي تهدد حياة الفرد في المجتمع توفر على الفرد و الدولة التكاليف المالية و البشرية و تساهم في تحسين التكفل الصحي ورفاهية المجتمع ، وتجلى ذلك خصوصا في وضعه تدابير تقي من الإعاقة بمختلف صورها [3].

فالوقاية هي منع حصول الاعاقة أو الحد من منها عن طريق التشخيص و الكشف المبكر قصد التقليل من الآثار المترتبة عنها .

[1]- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 88-27 ، المرجع نفسه ، ص 227
[2]- أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 88-27 ، المرجع نفسه ، ص 227 .
[3] - مجناح حسين – دبيح عادل ، المرجع السابق ، ص 243

كما تعد الوقاية من الاعاقة من الخدمات الصحية ذات الأولوية ، ولهذا الغرض تتم الوقاية من الاعاقة بواسطة أعمال الكشف المبكر و حملات الاعلام و التحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها .

فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالوراثة الطبية و بطب النساء ، و بحماية الأمومة و الطفولة ، و يتجلى هذا من خلال القوانين المنظمة لهذه المجالات الوقائية الصحية خاصة في قانون الصحة الذي صدر سنة 1976، و الذي يؤكد على حق الطفل في التطعيمات ضد الأمراض المعدية ، و ضد الأمراض المتنقلة و على حق الأم في الرعاية و المتابعة خلال فترة الحمل وعند الولادة وبعدها .[1]

وقد صدر بعد ذلك قانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 و المتعلق بالحماية و الترقية الصحية وقد جاء في المادة 01 منه بأن الهدف من هذا القانون هو تكريس الحقوق و الواجبات المرتبطة بالحماية و الترقية الصحية للمواطنين[2] ، كما نجد في مادتين 03 و08 تنصان على الوقاية من الأمراض .

أما قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم كمايلي :

- نجد في مادته 03 تنص على أنه[3] " تهدف حماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم الى مايلي : – الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها و من مضاعفاتها ،..."
- يعد تجسيد هدف الوقاية من الإعاقة إلتزاما وطنيا تتظافر جهود و تدخلات و من ينوب عن المعاقين قانون و الدولة و الجماعات الإقليمية لتجسيده .
- كما خصص الفصل الثاني من القانون 09/02 للوقاية من الإعاقة كمايلي [4] :

[1]- أحمد مسعودان ، المرجع السابق ، ص 251
[2] - أنظر قانون رقم 05/85 ، المرجع السابق .
[3] - أنظر المادة 03 من القانون رقم 09/02 المرجع السابق ، ص 07
[4]- القانون 02 رقم /09 المرجع نفسه ، ص 09

- تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف و برامج الوقاية الطبية و حملات الإعلام و التحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها .
- يتم الكشف عن الإعاقة بواسطة أعمال طبية و اجتماعية مبكرة و تحاليل واختبارات و فحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة و تشخيصها ، قصد التكفل بها و تقليص أسبابها وحدتها.
- الزامية التصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية من طرف والي الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا ، مستخدمي الصحة أثناء ممارسة ممارسة وظائفهم و كل شخص معني ، وذلك فور ظهورها أو كشفها لتمكين من التكفل بها في حينها .

انطلاقا مماسبق تصنف الوقاية بالنظر الى مرحلة إجرائها الى مايلي :

- الوقاية المبكرة : وذلك من خلال إعداد أزواج المستقبل للحياة الأسرية في النواحي النفسية و الاجتماعية و الصحية من خلال برامج التثقيف الصحي .
- الوقاية أثناء الحمل : من خلال الإرشاد الجيني و التلقيح و الفحوصات الضرورية والتغدية ، تجنب الصدمات النفسية ، التشخيص و العلاج المبكر للأمراض المتعلقة بالحمل .
- الوقاية أثناء الولادة : وذلك بتوفير الظروف الملائمة لولادة أمنة ، تفادي انتقال الأمراض من الأم للوليد .
- الوقاية بعد الولادة : الرضاعة الطبيعية ، تطعيم الأطفال

كما توجد ايضا تدابير أخرى للحد من الأفعال التي قد تؤدي الى الإعاقة منها :[1]

- الوقاية من حوادث المرور : وذلك بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها وفق ماجاء به قانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم

[1] - مجناح حسين – دبيح عادل ، المرجع السابق ، ص 244

- الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب : حددها المرسوم التنفيذي 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة .

كما صدر مرسوم التنفيذي رقم 17-187 الذي يحدد كيفيات الوقاية من الأعاقة ، حيث يهدف الى تحديد كيفيات الوقاية من الإعاقة تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 02-09 ، وفق ما جاء في الفصل الثاني منه بعنوان كيفيات الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة مواده من 04 الى 06 ، حيث وضع كذلك برامج الوقاية تندرج ضمن إستراتيجية وطنية وفق ما نصت المادة 07 من المرسوم رقم 17-187 منها [1]:

- الوقاية من الإعاقة طيلة مراحل الحياة مكيفة لكل فئة من الأشخاص ، تنفذ قبل و أثناء الولادة و بعد الولادة ،
- الوقاية من الإعاقة المرتبطة بأوساط الحياة حسب الوضعيات التعرض ،
- التكفل بالإعاقة التي يمكن تجنبها ،
- الوقاية من الإعاقة ذات الصلة بالهشاشة و الفقر .

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة ، ج ر العدد 33 ، المؤرخ في 04 يونيو 2017 ،ص 09 .

المطلب الثاني : الحق في التعليم و التكوين

يعتبر الحق في التعليم حقا من حقوق الإنسان يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى ، وهو يعني حق كل انسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة ، لذلك وجب أن يكون لذوي الإحتياجات الخاصة الحق في التعليم كغيرهم من الأفراد العاديين ، من أجل إدماجهم في الحياة الإجتماعية [1] ، لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى ضمان التعليم و التكوين لذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول) ، مؤسسات التربية و التعليم مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثاني) ثم نتناول اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ضمان التعليم و التكوين لذوي الاحتياجات الخاصة

بما أن تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة و تكوينهم يشكل إنشغالا دائما للدولة و من أجل تمكينهم من حقهم الدستوري في التربية و التعليم و التكوين والمنصوص عليه في المادة 65 منه على أن الحق في التعليم مضمون [2]، وقد كرس هذا الحق القانون رقم 09/02 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، و هذا ما أكدته المادة 03 منه على أن من أهداف هذا القانون هو" ضمان تعليم إجباري و تكوين مهني للأطفال و المراهقين المعاقين ".[3]

حيث خصص في هذا القانون الفصل الثالث متعلق بالتربية و التكوين المهني حيث تنص المادة 14 من القانون 09/02 على أنه : " يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين " معنى ذلك أن التكفل المدرسي يبقى مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو

[1]- بوشاك نجية ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي ، الحق في التعليم نموذجا ،مجلة مجتمع تربية عمل ، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2018 ، جامعة المدية ، ص 76 .

[2] أنظر المادة 65 من تعديل الدستوري 1996 .

[3] - أنظر المادة 03 من القانون 09/02 ، المرجع السابق ، ص 07 .

السن ، طالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك ، حيث أكدت المادة 15 من القانون 09/02 :" يخضع الأطفال و المراهقين المعوقون الى التمدرس الإجباري ... ". [1]

وعليه فتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمى قدراته ، وهو حق يمنح للتأهيل المهني بما يتناسب و قدراته [2]، كما نص المشرع على فتح المجال لهذه الفئة في ميدان التكوين المهني و الذي يعد من أبرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب و الإستعداد للعمل و من ثمة مساعدة على الإنخراط في الحياة العملية .

فيجب على مؤسسات التكوين المهني المعنية أن تسخر، في اطار التكوين الاختصاص ، الوسائل الملائمة التي تكفل إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و تكوينهم [3] ، مع مراعاة للحالة النفسية أثناء التعامل معهم ، مما يستدعي ضرورة التكفل بهذه الفئة في إطار تعليمي خاص عندما تتطلب الإعاقة ذلك ، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار إحتياجاتهم الخاصة و ضرورة توفير وسائل تعليمية تتلاءم ووضعياتهم كالتدريس بلغة الإشارة بالنسبة للصم البكم ، وإعتماد طريقة البرايل لفاقدي البصر ،أو الوسائل السمعية و البصرية كتحويل الكتب الى أصوات خاصة للمكفوفين [4] .

وهذا ما أكدته 16 من القانون 09/02 على ضمان التعليم و التكوين المهني في المؤسسات المتخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ذلك ، مع التكفل بهم في الجانب المتعلق بالإيواء و من الجانب النفسي و الإجتماعي الطبي وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمعاق [5] .

[1]- أنظر المادتين 14-15 من القانون 09/02 ، المرجع نفسه ، ص 09
[2]- عرباجي سارة – منديل رضوان ، المرجع السابق ، ص 62
[3]- أنظر المادة 04 من مرسوم 180/82 مؤرخ في 21 رجب 1402 الموافق 15 مايو 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و اعادة تأهيلهم المهني ، العدد 20 المؤرخ في 18 مايو 1982 ، ص 1047 .
[4]- نعيمة بن يحي ، المرجع السابق ص 323
[5] - أنظر المادة 16 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 09

الفرع الثاني : مؤسسات التربية و التعليم مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

بما ان التربية و التعليم من المراحل الأولى لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم ، ولهذا يمنح للشخص من هذه الفئة فرصة للنجاح كسائر الأطفال العاديين ، ويكون ذلك من خلال إنشاء مؤسسات التربية و التعليم مخصصة للأطفال المعوقين [1] ، طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/12 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين وهي [2] :

- مدارس الأطفال المعوقين بصريا
- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا
- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا
- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا

كما يمكن إنشاء أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين ، حيث تستقبل مؤسسات التربية و التعليم المخصصة للأطفال المعوقين وكذا الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي العادي تستقبل الاطفال المعوقين في السن التمدرس الاجباري ، و يجب توفير ظروف مادية ملائمة لإعاقتهم تسمح لهم بالتمدرس بشكل عادي [3].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 221/18 في مادته 03 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة لأطفال المعوقين ذهنيا و تنظيمنها و سيرها و مراقبتها

[1]- بوقطوف بهجت ، بوصوف الزهرة ، المرجع السابق ، ص 324

[2]- المرسوم التنفيذي 05/12 ، المؤرخ في 4 يناير 2012 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، ج.ر ، العدد 05 المنشور في 29 يناير 2012 .

[3]- وقطوف بهجت ، بوصوف الزهرة ، المرجع نفسه ، ص 324

تضمن المؤسسات الخاصة مهام التربية و التعليم المتخصصين لأطفال المعوقين ذهنيا أو المصابين بإعاقة ذهنية مصحوبة باضطرابات تستلزم تكفل تربويا و نفسيا خاصا [1].

الفرع الثالث : اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني

في اطار تسهيل عملية التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم و التكوين ، نص المشرع على انشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ، وهي لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية بموجب القانون رقم 09/02 ، تضم أشخاصا مؤهلين وفقا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/02 فإن تتشكل من [2] :

" تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين و على الخصوص: – ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين

- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين
- خبراء مختصين في هذا الميدان
- خبراء مختصين في هذا الميدان
- عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي "

يترأس اللجنة مدير التربية في الولاية و ينوبه كل من مدير التكوين المهني و الممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 221/18 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018 يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا و تنظيمها وسيرها و مراقبتها ، ج ر العدد 55 ، المؤرخ في 09 سبتمبر 2018 .

[2]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 10

كما تتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني وفق ما نصت عليه المادة 19 من القانون 09/02 على مايلي[1] : "

– العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة و توجيههم حسب الحاجات المعبر عنها و طبيعة الإعاقة و درجتها ،

- تعيين المؤسسات و المصالح التي يجب عليها القيام بالتربية و التكوين و التأكد

من التأطير و البرامج المعتمدة من من الوزارات المعنية و الإدماج النفسي ، الإجتماعي و المهني للأشخاص المعوقين .... "

تكون قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ملزمة لمؤسسات التعليم و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون رقم 09/02 : " تكون قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 ملزمة لمؤسسات التعليم و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة و المصالح و الهيئات المستخدمة " [2].

و في اطار دمج فئة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي و تكريسا للحق في التعليم المؤكد دستوريا و في القانون رقم 09/02 ، أكدت وزارة التربية الوطنية أنه تضاعف عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس التابعة للوزارة الى حوالي ثمانية أضعاف ، حيث كان عددهم 3005 سنة 2014 الى 24000 سنة 2017 [3] .

كما أنه و في اطار التحضير للدخول المدرسي 2020/2019 صدر قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 يخص التدابير و الترتيبات العملية الواجب احترامها و الخطوات الواجب اتباعها من أجل تحسين تمدرس هذه الفئة من الأطفال و

[1] - أنظر المادة 19 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 10

[2] - أنظر المادة 20 من القانون رقم 09/02 ، المرجع نفسه ، ص 10 .

[3] - نعيمة بن يحي ، المرجع السابق ص 323

تكوينهم ، وذلك بالتنسيق التام و الكامل مع مصالح مختلف القطاعات المعنية في هذا المجال [1].

إلا أنه رغم ما ورد عن المشرع الجزائري في دستور 1996 و القانون 09/02 ، إذ إعترف بالحق في التعليم و ضمانه لكل متمدرسين مع الحرص على مجانية التعليم في كل الأطوار التعليمية منذ التحضيري الى المستوى الجامعي ، إلا أنه لم يرد له تخصيص صريح لحماية حق الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ، و بقية حقوقهم كون هذا الحق يشهد انتهاكا على ارض الواقع [2] ، من بعض أولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عند عدم تسجيل أبنائهم في المؤسسات التربوية ، أو من مدراء لبعض المؤسسات التربوية عند عدم تنفيذ لتشريعات التي تحمي حقوق هذه الفئة في الادماج في تلك المؤسسات التي كلفو بإدارتها .

[1] - قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 يتضمن تذكير بالتدابير و الترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وتكوينهم .

[2]- سعيد بن محمد دبوز ، المرجع السابق ، ص 51 .

المطلب الثالث : الحق في العمل

يعتبر العمل من الضروريات الأساسية على الحياة ، و التشغيل وسيلة لكسب الرزق و العيش الكريم و الإعتماد على الذات و تحقيق المنزلة الإجتماعية ، لذا سنتطرق في هذا المطلب ضمان العمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول) ، ثم نتناول أشكال تنظيم العمل في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ضمان العمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

أقر الدستور الجزائري حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل ، باعتباره مواطنا يشارك في الحياة الاقتصادية من خلال نص المادة 31 منه و التي تنص على : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان ، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ..." [1] .

بالرجوع الى المادة 69 من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الحق في العمل مضمون لكل المواطنين بقولها : " لكل المواطنين الحق في العمل ...."[2] .

كما جاء في قانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، أن من أهداف هذا القانون ضمان إدماج الأشخاص المعوقين و إندماجهم على الصعدين الاجتماعي و المهني لاسيما بتوفير مناصب عمل [3] .

رغم هذه التحفيزات المقدمة للمستخدمين لن نجد هؤلاء يقومون تلقائيا بمبادرة شخصية بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، لهذا ألزام المشرع أن يؤسس آلية تعمل على رصد مناصب للمعوقين ألا وهي اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني .

---

[1]- عليوة كريمة ، المرجع السابق ، ص 432 .

[2]- أنظر المادة 69 من تعديل الدستوري 1996 .

[3]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 07

فقد أشار قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في المادة 19 منه الى مهام هذه اللجنة منها : "

– العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل و توجيهه و اعادة تصنيفه و تعيين المؤسسات و المصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين و ادماجهم مهنيا ،

– العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون و اقتراحها . " [1].

ووفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأمينهم حيث نصت المادة 01 منه على[2] :" يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية " فقد خصص المشرع الجزائري نسبة 1 % على الأقل من المناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل .

و بالرجوع الى نص المادة 27 من القانون 09/02 نجدها تنص على[3] : " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل .

و عند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين و ترقيتهم "

ووفق ما نصت عليه المادة 28 من نفس القانون يستفيد المستخدمين الذين يهيئون مناصب عمل من تحفيزات منها الجبائية و تخفيضات في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

[1]- أنظر الفقرتين 03 و 04 من المادة 19 ، من القانون رقم 09/02 ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] - المرسوم التنفيذي رقم 180/82 ، المرجع السابق ، ص 1047 .
[3] -أنظر المادة 27 من القانون 09/02 المرجع السابق ، ص 11

كما يجب منح لمفتشية العمل سلطة رقابة على مدى احترام المستخدم لالتزامه في هذا المجال ، حيث تقع عاتق مفتش العمل مراقبة التطبيق الصارم لهذا القانون و تسجيل مخالفات ، طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 214/14 المتعلق بتخصيص مناصب العمل و تحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث يسجلون المخالفات لأحكام هذا المرسوم [1].

الفرع الثاني : أشكال تنظيم العمل

ومن أجل ترقية تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة و تشجيع إدماجهم الاجتماعي و المهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم و درجتها و قدراتها الذهنية و البدنية ، لاسيما عبر الورشات المحمية و مراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف [2]، و يكون على أشكال التالية :

1. **مؤسسات العمل المحمي** : هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال مالي ، و تنشأها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني و توضع تحت وصاية الوزير ، نجدها تتوزع على خمس مراكز جهوية : الجزائر شرق ، الجزائر غرب ، فسنطينة ، وهران ، ورقلة ، و تحتوي على نمطين : ورشات محمية أو مركز العمل في المنزل [3].

1.1 **الورشة المحمية** : مؤسسة عمل محمي تكلف نشاطات إنتاج السلع و الخدمات و المقاولة من الباطن و تشغيل عمالا معوقين ، ضمن شروط خاصة للعمل و تكيف وتيرة العمل [4] .

[1] - مكي خالدية ،الأليات القانونية لضمان تشغيل المعوقين ، جامعة ابن خلدون تيارت ، ب . ت ، ن

[2] - بن علي سهيلة ، المرجع السابق ، ص58 .

[3] - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 83/08 المؤرخ في 2008/03/04 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها ، ج ر، العدد 13 ،المؤرخ في 09 مارس 2008 ، ص 19 .

[4]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 83/08 ، المرجع نفسه ، ص 19 .

2.1 مركز توزيع العمل في المنزل : وهي مؤسسة عمومية تسمح بممارسة نشاط مهني في المنزل للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة هذا النشاط ، لا في الورشة المحمية لا في وسط عادي لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية أو المادية أو المحيطة ، و توفر هذه المؤسسة للعمال المعوقين أشغال ذات طبيعة يدوية أو فكرية ، و ذلك بجمع طلب العمل و توزيعها على هؤلاء العمال [1].

2. **مؤسسات المساعدة عن طريق العمل** : مؤسسات عمومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال مالي ، و تنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، نجدها تتوزع على 5 مراكز جهوية : الجزائر شرق ، الجزائر الغرب ، قسنطينة ، وهران ، ورقلة، و تحتوي على نمطين : مركز المساعدة عن طريق العمل أو المزرعة البيداغوجية [2].

1.2 – **مركز المساعدة عن طريق العمل** : مؤسسة عمل محمي ، تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل الذين تابعو تكوينا مهنيا و لا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة و الذي هم في حاجة الى دعم طبي ، اجتماعي و تربوي [3].

2.2 **المزرعة البيداغوجية** : مؤسسة عمل محمي ، تكلف باستقبال المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة ، الذين لا يمكنهم الإلتحاق بتكوين مهني مكيف و غير قادر على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف [4] ، حيث تتوزع على خمس مزارع جهوية : الجزائر شرق ، الجزائر غرب ، بسكرة ، معسكر ، اليزي.

---

[1]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 83/08 ، المرجع السابق .، ص 19 .

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02/08 المؤرخ في 2008/01/02 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ، ج.ر ، العدد 02 ،المؤرخ في 08 يناير 2008 ، ص 04 .

[3]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02/08 ، المرجع السابق ، ص 05 .

[4]- أنظر المادة 16 من من المرسوم التنفيذي 02/08 ، المرجع السابق ، ص 05 .

ووفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأمينهم حيث نصت المادة 01 منه على[1] :" يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية " ، و ما جاء به القانون رقم 09/02 فقد خصص المشرع الجزائري نسبة 1 % على الأقل من المناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل .

ولكن في الحقيقة نجد أن الفرد من ذوي الإحتياجات الخاصة يتعرض الى الصعوبات في حياته اليومية سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو على مستوى الجانب النفسي و المعنوي ، نظرا لغياب الوعي الإجتماعي و الدعم الكافي للوقوف معهم حيث تبرز هذه الصعوبات أكثر في طريقة معاملة المجتمع لهذه الفئة التي تتصف بالإحتقار و النظرة الدونية و النبذ الإجتماعي [2]. و من بين أهم نقاط التي يمكن أن نشير إليها :

نجد التناقض في بعض مواده منها المادة 27 التي تنص على أنه : [3]" يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل ..." ويعني هذا أنه يجب أن يكون للمستخدم أكثر من 100 موظف حتى يستطيع تشغيل معاق واحد وهذا غير معقول في ضل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وبالمقابل نجد المادة 24 التي تنص على عدم إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار أو الإلتحاق بوظيفة عمومية بالرجوع الى نص المادة : [4] " لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار مهني يتيح الإلتحاق بوظيفة عمومية أو

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 180/82 ، المرجع السابق ، ص 1047 .
[2]- غمور ليدية و لعزلة حمزة ، سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002- 2018) مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و ادارة الجماعات المحلية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 47 .
[3]- انظر المادة 27 من القانون رقم 02-09 المرجع السابق ص 11.
[4]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 02-09 المرجع السابق ، ص 10 .

غيرها ..." إلا أن ما نراه في الواقع نجده يخالف نص هذه المادة فبعض المسابقات تستثني فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الترشح فيها ، و أبرزها مثال مسابقة الوطنية للقضاة تمنع كل ذي عاهة من الترشح فيها و هذا حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ، و الذي جاء فيها أنه من الشروط الإلتحاق بالمدرسة توفر شرط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاة [1] .

وأن مجمل مؤسسات تنظيم العمل التي كرسها المشرع الجزائري لصالح هذه الفئة تعتبر جزءا فقط من التكفل و الاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية و كل أفراد المجتمع لصالح هذه الفئة التي لازالت من الناحية الفعلية تحتاج الى الحماية ، و أن هذه المؤسسات موجودة على أرض الواقع ، و لكن ليست كلها تعمل وفقا للإختصاص المكاني الذي سطره لها المشرع ، كما أنه هناك فئات قليلة من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تستفيذ منها ، و بالتالي نستطيع أن نقول أن المشرع إذا كان قد نص على هذه المؤسسات في قانون رقم 02-09 و تكلم على تطبيقها بموجب مرسومين في 2008 [2]، فلحد اليوم لم تأخذ هذه المؤسسات الدور الحقيقي و الفعال كما أرادها المشرع أن تكون لصالح هذه الفئة التي نأمل أن تساهم في تحقيق إدماجها و اندماجها المهني و الاجتماعي .

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة و كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج . ر العدد 33 ص 20.

[2] - بن قو أمال ، أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص و الواقع ، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي العدد 07 ، جامعة مستغانم ، ص 09 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق في هذا الفصل يتضح لنا أنه يرتكز أكثر على الجانب القانوني وهذا بالنظر الى التشريعات العديدة التي أصدرتها الجزائر و المتعلقة بحماية و رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة بمختلف فئاتها ، كان لابد من ابراز أهمها خاصة منها القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و الذي يعتبر مرجع التشريعات الأخرى .

وعليه وبناء على ما تقدم ، يمكن القول أن الحماية القانونية التي إنتهجها المشرع الجزائري حققت الرعاية لذوي الإحتياجات الخاصة ، و يظهر ذلك من خلال ما أولته من ضمان لحقوقهم كحق الأولوية ، حق الضمان الإجتماعي ، حق التعليم و التمدرس ، التأهيل و الإدماج لمواكبة الحياة المهنية ، الحق في المنحة ،الحق في الرعاية الصحية ، الحق في العمل، و إلزامية تطبيق القوانين المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة على أرض الواقع وذلك من طرف جميع المؤسسات المعنية .

خاتمـــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، توصلنا الى ان مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة من المشكلات متعددة الأبعاد إذ لا تقتصر ، أثارها على المعاق ، بل تمتد لتشمل الأسرة و المجتمع ، لذلك وجب على المجتمع تقبله و تفهمه و إزالة الحواجز بينه و بينهم .

فنجد الجزائر قد اهتمت بهذه الفئة كغيرها من دول العالم ، من خلال سنها لتشريع خاص بهم و هو القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، و الذي جاء بجملة من التدابير و حقوق خاصة من أجل توفير الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة .

فقد خطى المشرع الجزائري خطوات واسعة في مجال حقوق هذه الشريحة باعتبارهم جزء من المجتمع ، و أن ذوي الاحتياجات الخاصة أفراد يعيشون في مجتمع ملئ بالمخاطر ، لدى تبنى المشرع حمايته باعتباره شخص طبيعي له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص الطبيعيين .

حيث تعتبر حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف أبعادها التي تستهدف جوانب الصحية ، النفسية ، الاجتماعية ، التكوينية ، المهنية ، ضرورة لا بد منها من أجل الوصول بهم الى أقصى قدر ممكن من الاستقلالية الذاتية و التي تعتبر من أهداف سياسة ادماجهم اجتماعيا .

و لكن بالرغم من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة ، تمثل فقط جزء من التكفل و الاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع ، لان تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي و مرونة و تسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء و إدماجهم في الحياة العامة .

و في الأخير يمكن القول أن مجمل المواثيق و التشريعات التي سنت لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة تبقى ضئيلة لا ترقى لطموحات و حاجات هذه الفئة المختلفة ، لذا يتعين تعديل بعض مضامينها ، و السعي أكثر لتجسيد البعض الأخر عمليا .

و بناء على ما سبق فإننا نتوصل الى أهم النتائج التي نلخصها فيما يلي :

1. أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي كيان له وجود واقعي ، فهي من فئات المجتمع التي اصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارها الإجتماعية على أتم وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين.
2. نستنتج من خلال تناولنا لموضوع أنه ، لم يعطى تحديد مفهوم قانوني دقيق و موحد للإعاقة في كافة القوانين و النصوص التي تطرقت لرعايته .
3. أن أغلب ذوي الاحتياجات الخاصة، كان سبب إصابتهم بالاعاقة وراثية، وهذا ما يدفعنا الى إعادة التفكير في مستوى البرامج الوقائية على مستوى الوطني .
4. نستخلص من خلال الدراسة إهتمام المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و ذلك بإصداره لقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم الذي يعد أحدث قانون جاء في إطار إلتزامات الجزائر في مجال حماية هذه الفئة .
5. أن المشرع في تصنيفاته لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، نجده لم يعترف ببعض أصناف الإعاقة رغم أنهم يحتاجون إلى الرعاية خاصة كفئة التوحد .
6. عدم جدية بعض المواد حيث يكاد أن يكون تطبيقها مستحيلا كالتي تحدد نسبة التوظيف لهذه الفئة بنسبة 1% مع أنها نسبة ظئيلة ، و هذا ما يؤدي الى عدم حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على فرص عمل مثل أقرانهم العاديين .
7. وجود عدة عقبات و عراقيل تعترض الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و تعوق حياتهم ، منها قلة الخدمات و المرافق المخصصة لهم ، و تعذر الوصول الى

المحيطات المادية و البيئية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، و عدم جاهزية العديد من المرافق العامة للتأقلم مع مختلف إعاقتهم .

8. وجود خلل في تنفيذ النصوص القانونية المخصصة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و حماية حقوقهم ، و الذي يرجع في أساسه إلى نقص التوعية بقضية الاعاقة في الأوساط الاجتماعية و السياسية و الادارية ، مما يؤثر في مردودية الأليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية حقوق هذه الفئة الضعيف من المجتمع .
9. كذلك وجود العديد من الثغرات في النصوص القانونية ، مع غياب للتنسيق بين الأليات المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و حماية حقوقهم ، ما يكون سببا في هشاشة أداء هذه الأليات القانونية ، و هذا راجع الى عدم إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في وضع هذه النصوص القانونية أو المشاركة في الأداء الفعلي لمختلف تلك الأليات .
10. نقص التمويل المالي المخصص لرعايتهم و حماية حقوقهم ، يزيد من معانات ذوي الاحتياجات الخاصة و أسرهم ، و بالأخص في الجانب الرعاية الصحية.
11. رغم ما أقره المشرع الجزائري من إمتيازات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا أنها تبقى غير كافية لهذه الفئة نظرا لمعاناتها المتجددة و المتطورة مواكبة للظروف الاجتماعية التي هي في تغيير متزايد .

باستعراض هذه النتائج تبين أنه من الضروري تكثيف المجهودات للإعتناء بهذه الفئة و الإرتقاء لحقوقها و ذلك من خلال الاقتراحات التالية :

1. ينبغي الارتقاء بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دسترتها بما يوفر لها الحماية الفعلية .
2. ضرورة إعادة النظر في قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم رفقة بقية النصوص التنفيذية له ، و تعديله كونه يتضمن ثغرات قانونية و لا

يتوافق و تطلعات المخاطبين به من جهة و إلتزامات الدولة التعاقدية الواردة في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من جهة أخرى ، مع إضفاء الطابع الالزامي لهذا القانون .

3. ضرورة تدعيم المنظومة التشريعية الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بوضع نصوص قانونية صارمة ، تؤكد على ضرورة حماية حقوق هذه الفئة و حفظ كرامتهم ، و حمايتهم من التمييز و السهر على تطبيق هذه القوانين بكل صرامة و معاقبة كل من تسول له نفسه خرقها أو عدم احترامها .
4. التفكير بجدية و موضوعية في تخصيص حقيبة وزارية ، تكون بيد أحد أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة حتى ترفع الوصاية عنهم ، بحيث تتولى حماية حقوقهم و ترقيتها.
5. العمل على خلق سوق عمل واقعي لكل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ، كون أن العمل هو الوسيلة الناجعة لإخراج هذه الفئة من الإقصاء و التهميش و التكفل الحقيقي بالعامل المعاق و تكريس له أحكام خاصة تراعي إعاقته وسط أقرانه من العمال العاديين، مع منح فرص للعمال المعاقين في الحصول على تمثيل النقابي و تقويته ، سواء في الانخراط ، أو في انشاء نقابات خاصة بهم .
6. ضرورة مضاعفة الجهود و التنسيق المستمر بين هيئات الضمان الاجتماعي و الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها من أجل تسهيل و تقديم خدمات و تجهيزات تليق بالاشخاص ذوي الاعاقة مما يسمح بادماجهم بصفة فعالة في الحياة الاجتماعية و المهنية .
7. التأكيد على ضرورة إعداد حملات إعلامية و إعلانية منتظمة و هادفة بغرض إبراز الصورة الإيجابية لذوي الاحتياجات الخاصة ، بما يسهل دمجه في المجتمع ، و تمكنه من الحصول على حقوقه المكفولة له شرعا و قانونا .

قائمة المراجع

Les Références

أولا : المصـــادر

- القرآن الكريم

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ. النصوص القانونية :

- **الدستور الجزائري** ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 432/96 ، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، و المعدل بالقانون 01/16 ، المؤرخ 15 فيفري 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 مارس سنة 2016.
- **المعاهدات و الاتفاقيات :**

1. الاعلان العالمي للمعوقين ، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (3447 – 30) ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 .
2. إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ، و التي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008 .

- **القوانين :**

1. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها و الصادر في العدد 08 من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 فبراير 1985 .

2. قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 14 مايو 2002.
3. القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل و المتمم ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية الجريدة الرسمية، العدد 28 ، المؤرخة في 07 جويلية 1983 .
4. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 35 .
5. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخ في 25 يوليو 2005 .
6. القانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 صادر في 11 يوليو 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2016 .

المراسيم :

1. المرسوم تنفيذي رقم 04/03 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09/02 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 .

2. المرسوم تنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة ،الصادر بتاريخ 09 رمضان 1438 الموافق 04 يونيو 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 .

3. المرسوم تنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ،المتعلق بتحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 .

4. المرسوم تنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان 1435 الموافق 15 جويلية سنة 2014 ، المتعلق بتحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2014 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 22 يناير 2003.

6. المرسوم تنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية و لواحقها ، الجريدة الرسمية عدد 06 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 ، المؤرخ في 09 أفريل 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 66 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ،الجريدة الرسمية العدد 59 .

7. المرسوم التنفيذي رقم340/07 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 2007/10/31 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 45/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق

أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 ،المؤرخ في في 25 صفر 1423 الموافق 08 مايو 2002 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 05 نوفمبر 2007 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 221/18 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018 يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا و تنظيمها وسيرها و مراقبتها ،الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 55 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، المؤرخ في 18 مايو 1982 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 175/03 مؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 أفريل سنة 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2003 .
11. المرسوم التنفيذي 05/12 ، المؤرخ في 4 يناير 2012 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 ، بتاريخ 29 يناير 2012.
12. المرسوم التنفيذي 83/08 المؤرخ في 04 مارس 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 09 مارس 2008.
13. المرسوم التنفيذي 02/08 المؤرخ في 02 يناير 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخ في 08 يناير 2008.

14. المرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة و كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 33 .

- **القــرارات**

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو سنة 2000 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا و الموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق و الرسوم ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخ في 16 غشت 2000 .

2. قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 يتضمن تذكير بالتدابير و الترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وتكوينهم .

ب. الكتب :

1. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد ، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الأنظمة و التشريعات الخليجية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، 1437 هـ - 2016 م .
2. حسام الدين وسيم الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
3. زكي زكي زيدان الحماية الشرعية و القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، جامعة طنطا ، 2005 .

4. علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ،السعودية 1435هـ /2014 م .
5. كارم محمود محمد أحمد ، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

ج. المقالات و المحاضرات :

1. أحمد بشارة موسى و دلال الجيلالي ، التنظيم القانوني الوطني و الدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، العدد السادس ، جامعة مستغانم ، جوان 2018 .
2. بن سالم كمال و طوريش عبد المالك ، الأداءات العينية في مجال الضمان الاجتماعي كآلية مساعدة لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع .
3. بن قو أمال ، أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص و الواقع ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد 07 ، جامعة مستغانم .
4. بعزيز حسيبة ، الحماية الإجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري ، مجلة دولية دورية متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، العدد 02 جوان 2018 .
5. مجناح حسين – دبيح عادل ، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.
6. بقزيز خير الدين قاضي بمحكمة مقرة حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري عن منتدى شؤون القانونية ، بدون تاريخ و مكان النشر .

7. بوقطوف بهجت ، بوصوفة الزهرة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و التشريعات التي تنظمها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 .
8. بوشاك نجية ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي ، الحق في التعليم نموذجا ،مجلة مجتمع تربية عمل ، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2018 ، جامعة المدية
9. خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ،المجلد 01 ، جانفي 2017 .
10. عليوة كريمة ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني جوان 2015 / شعبان 1436.
11. لخداري عبد المجيد ، بن جدو فطيمة ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 .
12. مجناح حسين و ذبيح عادل ، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد السادس جوان 2017 ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة .
13. مصعب بالي ، ابراهيم شرايطة ، مداخلة حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر و اندماجها مهنيا ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، دون تاريخ النشر .
14. مكي خالدية ، الأليات القانونية لضمان تشغيل المعوقين ، جامعة ابن خلدون تيارت ، بدون سنة النشر .

15. نسيسة فاطمة الزهراء ، زوقاي مونية ، واقع ذوي الإحتياجات الخاصة بين التحديات و الطموحات ، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية ، الوادي العدد 26 جوان 2018 .

16. نعيمة بن يحي ، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري – دراسة في قانون 02-09 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 جانفي 2018 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة .

د. الأطارح و المذكرات :

1.أحمد مسعودان ، رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الإجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الإجتماعية ، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع التنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005.

2.بلجربة الجيلالي ، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، عام 2019 .

3.بن علي سهيلة ، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون طبي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019

4.بوشنتوف سهام و سحلاوي عائشة ، الواقع السوسيو مهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2018/2017 .

5.حمدي بن عيسى ، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص علم إجرام ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016 .

6.حادقي حمزة ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان و الحريات العامة) جامعة أدرار ، 2013

7.سعيد بن محمد دبوز ، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة جامعة ورقلة ، 2015/2014 .

8.طنجي منانة ، بو قروي مريم ، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018/2017 .

9.عرباجي سارة ، منديل رضوان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهاذة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2018/2017 .

10.كرربيش أحمد ، الإدماج المهني و الإجتماعي لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإجتماعي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2016 ،

11. قحاز صونية ، حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزوزو، 2016 .

12. مغيرة ليندة ، بوعناني أسيا، ،الحماية القانونية للمعاقين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016.

13. وزاني نوال و طاجين فاطمة ياسمين ، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019/2018 .

هـ. الموقع الإكتروني : وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، www.msnfcf.gov.dz تم الإطلاع عليه يوم 16 جويلية 2020 على الساعة 20:00 .

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

1- OMS ; handicap et sante , http://who.int/mediacentre/factsheets/ fs352/fr.

الفهرس

محتويات الفهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
الشكر و التقديـــر	
الاهـــــــــداء	
ملخـــص	
مقدمـــــة	02
الفصل الأول: اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة لترتيب الحق في الحماية القانونية	
تمهيـــد	09
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	10
المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة	11
الفرع الأول: تعريف اللغوي للإعاقة	11
الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي الفقهي	12
الفرع الثالث : تعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة	14
المطلب الثاني : تصنيفات فئات ذوي الاحتياجات الخاصة	19
الفرع الأول: التصنييف بحسب سبب الحاجة الخاصة	19
الفرع الثاني: التصنييف بحسب نوع الحاجة الخاصة	23
المبحث الثاني: شروط الحصول على البطاقة الخاصة لإكتساب صفة الحاجة الخاصة	26
المطلب الأول : التصريح الصحيح بالاعاقة	27
الفرع الأول: الاشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح	28
الفرع الثاني: جزاء التصريح الكاذب	29
المطلب الثاني :الاجراءات القانونية لمنح بطاقة الخاصة	30
الفرع الأول : الملف الطبي الإداري	31
الفرع الثاني : قرار اللجنة الولائية المتخصصة	33
الفرع الثالث : الطعن في قرار اللجنة الطبية	35
خلاصة الفصل الأول	37

الفصل الثاني الحقوق الخاصة المقررة قانونا لذوي الاحتياجات الخاصة	
تمهيـــد	39
المبحث الأول: الحق في التكفل الاجتماعي الاداري	40
المطلب الأول: الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق	41
الفرع الأول : إمتيازات بطاقة المعاق	41
الفرع الثاني : تدعيم الحياة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة	43
المطلب الثاني : الحق في التأمين	45
الفرع الأول: الإنتساب الآلي لذوي الاحتياجات الخاصة في المنظومة الضمان الاجتماعي	45
الفرع الثاني : استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من امتيازات الضملن الاجتماعي	47
المطلب الثالث : الحق في المنحة	49
الفرع الأول : الأشخاص الممنوحين لهم المنحة المالية	49
الفرع الثاني : تحديد قيمة المنحة المالية	50
المبحث الثاني : الحق في التكفل المؤسساتي و المهني	53
المطلب الأول : الحق في الرعاية الصحية	55
الفرع الأول : مشتملات الرعاية الصحية	55
الفرع الثاني : الوقاية من الاعاقة	57
المطلب الثاني : الحق في التعليم و التكوين	61
الفرع الأول : ضمان التعليم و التكوين لذوي الاحتياجات الخاصة	61
الفرع الثاني : مؤسسات التربية و التعليم مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	63
الفرع الثالث : اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني	64
المطلب الثالث : الحق في العمل	67
الفرع الأول : ضمان العمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة	67
الفرع الثاني : أشكال تنظيم العمل	69
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمـــة	74
قائمة المصادر و المراجع	79